عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي
دراسة فقهية

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري
قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي -دراسة فقهية-

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

١ــ البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

٢ــ الأصل أن المريض المدعي هو المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي في حالة كونه المدعي.

٣ــ يمكن نقل عبء الإثبات إلى الطبيب المدعى عليه، وذلك في حالة عدم إمكان المدعي إثبات دعواه لعجزه ونحو ذلك.

٤ــ في الفقه الإسلامي صورٌ قُبِلَ فيها بينة المدعى عليه، ويمكن إلحاق واقعة البحث بها، ومن ذلك حال تعارض البينات ونحوها وفي حال عجز المدعي وفي القسامة حال اللوث.

٥ــ يمكن قبول غير المتداعيين في دعوى الخطأ الطبي، وهم أهل الخبرة ونحوهم.

٦ــ للمتداعيين في دعوى الخطأ الطبي الاتفاق على نقل عبء الإثبات إلى غيرهما.

الكلمات المفتاحية: عبء الإثبات – دعوى – الخطأ الطبي – المدعي – نقل عبء الإثبات

Burden of Proof in a Medical Malpractice Cases

Dr. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Ahmari
Department Principles of Islamic Jurisprudence - Faculty Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University

Abstract:

The research consists of an introduction, a preface, five topics, and a conclusion.

The principle is that the plaintiff patient is the one who bears the burden of proof in a medical malpractice case in the event that he is the plaintiff.

The burden of proof can be transferred to the defendant doctor, in the event that the plaintiff is unable to prove his claim due to his incapacity and the like.

In Islamic jurisprudence (Fiqh), there are cases in which the defendant's evidence and proof is accepted, and the fact of investigation can be attached to it, including in the event of conflicting evidence and the like, in the event of the plaintiff's inability, and in the case of division in the event of apparent hostility.

Non-plaintiffs can be accepted in the medical malpractice case, and they are experts and the like.

The plaintiffs in a medical malpractice case may agree to transfer the burden of proof to others.

key words: Burden of proof - Claim - Medical malpractice - Plaintiff - Shifting the burden of proof

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

فإن للقضاء في الشريعة المطهرة منزلةً منيفةً، ومباءةً شريفةً، حفظ الله به حقوقَ الناس وجعله منهاجًا عند التنازع بينهم، فهو فيها منار العدل وعلامته، وأُس القسط وأمارته، قال الله ــ ﷻ ــ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ **النساء: ٥٨**، وقال ــ ﷻ ــ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ **النحل: ٩٠**، وقال ــ سبحانه ــ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ **النساء: ١٣٥**، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ **المائدة: ٤٢**، وجاء في حديث ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها

ويعلمها) متفق عليه[1]، ومن هنا جاءت قواعد الشريعة ونصوصها لتحقيق العدل وحياطة القضاء من الزيغ أو الميل لأحد الخصوم، بل طولب القاضي بالعدل في اللفظ واللحظ بين الخصوم، ورسمت هذه الشريعة المطهرة رسومَ القضاء ومساقاته بطريقٍ يُورثُ للمؤمن ثلج الصدر وبرد اليقين؛ لأنها شريعة كاملة من عند العليم الخبير سبحانه، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾**المائدة: ٣** ، ومن كمالها أنها جعلت للبينات في إثبات الدعوى أحكامًا مسطورةً، قد جرت فيها أقلام فقهاء هذه الأمة بما يبهج خاطر المؤمن، فلله الحمد والمنة.

وبما أنَّ الحكم القضائي لا يقوم إلا على بينة تثبت الدعوى أو تنفيها فإنَّ الشريعة جاءت بأحكامٍ تكشف طريقة التقاضي وترشد إليه، للوصول إلى العدل بين الناس، وتعليم القاضي كيف يتعامل مع تلك البينات، فاللهم لك الحمد على نعمة هذا الدين، ونسألك الثبات عليه حتى نلقاك.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث تكمن في سؤال رئيس، يُنتِجُ جملةً من الأسئلة التابعة له، وهو هل يمكن أن يُكلِفَ القاضي المدعى عليه: الطبيبَ بالبينة مباشرةً، خاصةً مع عدم قدرة المريض المدعي إقامةَ البينة على دعواه ؟ وما مبررات ذلك عند مَن يجيزه ؟ فإذا جاز ذلك فهل يمكن أن يتفق المريض والطبيب على أنه في حال

(١) رواه البخاري ومسلم، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، برقم: ٧٣ ،(٧٣/١)، ومسلم، كتاب: باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم: ٢٦٨ ،(٥٥٩/١).

وقوع الخلاف بينهما أن يقيم البينةَ أحدُهما دون الآخر ؟ وما الحكم لو اتفقا على أن يكون أمر البينة لغيرهما ؟ وما دور أهل الخبرة في الموضوع ؟ ونحو ذلك مما يستتبعه دَرْسُ المسألة من الأدلة والقواعد والمناقشات وغيرها.

أهمية موضوع البحث:

هذا الموضوع مهم للأسباب الآتية:

١ــ كثرة التقاضي والدعاوى الطبية، بحيث أصبحت بالكثرة التي لم تكن في العهود السابقة، حتى خصصت لها لجان طبية شرعية مختصة ثم أضيفت مؤخرًا إلى القضاء العام في بلادنا العامرة.

٢ــ في بحث الموضوع رسم لكيفية تعامل القاضي مع مثل هذه القضايا التي تعرض عليه، خاصة وأنه غير مختص في الطب في أغلب الأحيان مما تتحقق معه أهمية بحث المسألة.

٣ــ في دراسة الموضوع كشف لكيفية التعامل مع النص النبوي الكريم الذي يوجه بإقامة المدعي البينة، وأن اليمين على مَن أنكر.

٤ــ هذا التطور الطبي المهول، فإن الحقل الطبي قد سبق سبقًا بعيدًا في البحث والتطور، مما قد يوقع في الخلاف بين بعض الأطباء ومرضاهم.

٥ــ تعلق بحث المسألة بدماء الناس وتضمين الطبيب، فإنَّ معرفة وسيلة إثبات سبب تضمينه أو نفيه أمر مهم للغاية، حتى لا يَظلم أو يُظلم، وبعض ما ورد في الأهمية صالح لأنْ يكون في أسباب اختيار الموضوع كذلك.

٦ــ تحرير ما نقله بعضهم عن الحنفية من عدم قبول بينة المدعى عليه مطلقًا، وليس ذلك مقصودًا لهم بإطلاق، وإنما كان ذلك في مواطن معينة، كمناقشة

أدلة القائلين برد اليمين على المدعي أو القسامة أو غير ذلك مما يدل على أن تحرير المسألة أمرٌ مهمٌ يتبين به موطن الخلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

١ــ ما يلاحظ من ضعف المريض وعجزه عن إقامة البينة على مدعاه؛ لعدم علمه بالطب وقلة خبرته به، بل هو فيه في أغلب الأحيان عامي لا يعرف منه شيئًا، وللأطباء اصطلاحاتٌ فنيةٌ خاصةٌ بعلمهم، يعجز المريض عن إدراكها بسهولة، فهذا العجز والضعف يستوجب بحث المسألة بنظر فقهي يحفظ له حقه، ولا يظلم الطبيب عمله.

٢ــ وجود حاجز اللغة الأجنبية في الغالب عند المريض، فإنَّ مَن لا يتقن اللغة الأجنبية يجد صعوبةً في التعامل مع خطأ الطبيب وكيفية إثباتها.

٣ــ ما يطرأ على أهلية المريض في حال العمل الطبي ــ أحيانًا ــ من الإغماء أو في حالات التخدير الطبي، فإن المدعي: المريضَ لا يستطيع إثبات الخطأ الطبي في هذه الحالة، مما يتطلب من الباحثين تأمل المسألة والنظر فيها.

٤ــ كون البحث يتعلق بجانب حفظ الدماء والأنفس، وفي ذات الوقت حفظ حق الطبيب وعدم تهمته، فأصبح البحث في مثل هذه المسألة مما يتطلبه واقع الناس اليوم، وهذه الفِقْرة وإن كانت أدخلَ في الأهمية إلا أنها سبب وباعث على الكتابة في الموضوع أيضًا.

٥ــ طبيعة الفقه الطبي الخاصة، التي تجعله يمتاز في بعض مسائله عن بقية المسائل الفقهية، لكونه يتعلق بالنفوس وحفظها، واعتماده ــ في الغالب ــ

على القواعد العامة المقررة في الشريعة، فتبحث تلك المسائل وأسباب عدم اطرادها إن لم تطرد، وما يتعلق بها.

٦ــ ما قد يجده الباحث من شعور بنوع تناقض بين ما يُقرر لدى بعض العلماء من أن بعض المذاهب الفقهية تمنع تمامًا أن تكون البينة في جنب المدعى عليه مطلقًا، مع أنَّ مقصودهم بعد البحث إنما هو في باب القسامة أو عند تعارض البينات، فإنهم لا يقبلون بينة الخارج طردًا لقاعدة: البينة على المدعي أو بعض المسائل المتعلقة بتعارض البينات، كما إذا حدث النتاج، لكن إذا لم يكن للمدعي بينة للعجز أو لغيره فإنهم لم يصرحوا بشيء في ذلك بحسب اطلاع الباحث مع قصوره، فاحتاج ذلك إلى بحث وتحرير وبيان، والله الموفق وحده.

٧ــ ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

حدود البحث:

البحث هنا يكون بعد اتضاح المدعي من المدعى عليه، فإنَّ بعض الباحثين في مسائل عبء الإثبات يبدأها من قاعدة القضاء الأولى: تحديد المدعي والمدعى عليه، وهو أمر لا غبار عليه، لكن ماذا بعد معرفة كل منهما وتحديدهما ؟! وفي هذا البحث الكلام في عبء إثبات خطأ الطبيب إذا ادعى المريضُ عليه الخطأَ الطبي، فالمدعي: المريض، والمدعى عليه: الطبيب، وأصبحت المسألة مستقرة لدى القاضي وواضحة، محددة أركان الدعوى، ولذلك فإني في هذا البحث لم أتطرق إلى تحديد المدعي من المدعى عليه إلا في موطن دفع الدعوى.

الدراسات السابقة:

كُتب في عبء الإثبات وقواعده بشكل عام بحوثٌ طيبةٌ ومتميزةٌ قد استفدتُ منها، لكنَّ تخصيصه بما يتعلق بالفقه الطبي ومباحثه والدعوى الطبية لم أجد مَن درسه دراسة فقهية متخصصة في دعوى الخطأ الطبي، بل أكثر الباحثين فيها هم من الباحثين في الحقل القانوني والنظامي، فيوجد بحوث قانونية كثيرة حول عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي(١)، لكنها تخلو من التأصيل الفقهي للمسألة، ودراستها على أصول الشريعة وفي ضوء نصوصها، مما اقتضى بحثها من الجهة الشرعية.

أما عبء الإثبات في الفقه والشريعة الإسلامية بشكل عام ففيه دراسات وبحوث _ كما سبق ذكره _، وهناك بحوث في مسائل معينة اقتضتها طبيعة تحقيق مناط أحكامه فيها، وقد يشوبها خروج عن أصل من الأصول في باب التقاضي ونحو ذلك، فمن الدراسات التي في عبء الإثبات بشكل عام:

١_ أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات، لمحمد فتح الله النشار، وهو بحث متميز، لكنه عام لم يخصصه بدعوى الخطأ الطبي.

---

(١) منها: عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، للباحثين: أرجيلوس رحاب، وبحماوي الشريف، في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد١٩، جوان،٢٠١٨م، وبحث: عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء، للباحث: علي أبو مارية، في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٤(١)، تشرين الأول، ٢٠١٤م، وبحث: إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، للطالبة سايكي وزنة، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، في عام ٢٠١١م، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدولة الجزائر، وغيرها إلا أنها جميعها في البحث القانوني وليس فيها شيء حول البحث الفقهي في المسألة.

٢_ أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، من إعداد: عبدالرحمن بن محمد الحماد، وإشراف فضيلة الدكتور: عبدالعزيز المحمود، عام ١٤٣٠هـ، وهو بحث متميز لكنه عام لم يدرس فيه ما يتعلق بدعوى الخطأ الطبي.

أما ما كان خاصًا ببعض المسائل الفقهية فمن ذلك بحوث قدمت للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، من تنظيم شورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لبحث مسألة: نقل عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين في المضاربة والوكالة بالاستثمار، وقد كتب فيها فضيلة الدكتور: حسين حامد حسان، وفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، وفضيلة الدكتور: عبدالستار أبو غدة، وفضيلة الدكتور نزيه حماد، ثم طبع الدكتور نزيه حماد بحثه ضمن كتابه: عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية(١).

كما بحث فضيلة الدكتور: مساعد الحقيل مسألة: عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية، ونشرت في مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية، في عدد: ١١، في شعبان، ١٤٣٩هـ، وللدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد بحث بعنوان: نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون، وهذه جميعها _ على تميزها _ ليس شيء منها يبحث في دعوى الخطأ الطبي، مما اقتضى بحث المسألة.

(١) انظر: عيون المستجدات الفقهية،(٧١).

وفي رسالة: إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي، لهدى فرج أبو إسماعيل، قدمت للجامعة الإسلامية بغزة للماجستير، دراسة عن عبء الإثبات في الخطأ الطبي، لكن من خلال النقاط الآتية يتضح الفرق بين بحثي وبحث هذه الطالبة:

ـ بحثت الطالبة بعض ما يتعلق بعبء الإثبات من جهة الأصل ثم قسمت الأعمال الطبية لغرض الاستشفاء ولغير الاستشفاء، وجعلت عبء الإثبات في حال الاستشفاء على المريض وحده، وهذا بخلاف ما توصلت إليه في بحثي، أما في النوع الآخر فقد قررت في رسالتها أنه يطالب به الطبيب والمريض وهو تناقض لم يذكر العلماء مثله.

ـ كما أنها لم تذكر المسائل المتعلقة بنقل عبء الإثبات الاتفاقي لأحد طرفي الدعوى أو لأحد غيرهما، فضلا عما يتعلق بالنظام السعودي.

ـ في المعالجات العلمية لم تذكر من الأدلة التي في البحث هنا إلا اليسير، ولم تذكر أغلب المسائل الملحق بها، ولا كثيرًا من المناقشات الواردة، وطريقة تناولها لبحث المسألة مختلفة عن طريقة بحثي للمسائل.

ـ ركزت الباحثة في بحثها حول الفصل بين المدعي والمدعى عليه، بينما في حدود البحث لديَّ هنا أنَّ فرض المسألة إنما هو فيما اتضح فيه المدعي من المدعى عليه، وأصبح ذلك ظاهرًا للقاضي، وأن المدعي الخطأَ هو المريض، لذلك لم أتطرق في البحث لذلك، فقد بحثت الباحثة المذكورة عبء الإثبات في بحثها من صفحة: ٥١ حتى صفحة: ٦٥، أخذ منها التفريق بين المدعي والمدعى عليه قسطًا منه.

ـ كما أنه يؤخذ عليها أن ما ذكرته من تقسيم ليس صائبًا، فليس وصفًا مؤثرًا في الحكم، ولو أنها قسمتها باعتبارٍ واضحٍ معينٍ مؤثر في الحكم الفقهي لكان أولى، على أنَّها فيما كان الغرض فيه الاستشفاء قد قررت تكليف المريض المدعي بعبء الإثبات، وتركته في حال العمل الطبي الذي ليس للاستشفاء بين الطبيب والمريض، وهذا تناقض.

منهج البحث وخطته:

هذا البحث ليس بدعًا من البحوث التي على شاكلته، فالمنهج المعتمد فيه هو المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة الأدلة والقواعد ونصوص الفقهاء وتحليلها والموازنة بينها للخلوص إلى الراجح، والمنهج الاستقرائي الذي يعتمد جمع الأقوال في المسألة وأدلتها، وذلك منتظم فيما يلي:

١ـ تصوير المسائل المعروضة في البحث تصويرًا يكشف عن المراد منها، إما في التمهيد الذي جاء لبيان المقصود بأركان عنوان البحث أو قبل دراسة المسائل عند إيرادها في صلب البحث إن كانت أصلاً فيها، وفي الحاشية إن كانت تبعًا.

٢ـ إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع فإني أحكي الإجماع وأنقله عمن نقله من علمائنا ـ رحم الله الجميع ـ، وإن كانت المسألة خلافية فإنه يذكر فيها الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة على الأدلة أو التي يمكن إيرادها ثم الترجيح مع بيان أسبابه إن شاء الله.

٣ـ تخريج مسائل البحث وإلحاقها بما تقترب منه من المسائل الفقهية المشابهة لها عند وقوع ما يقتضي ذلك، مع بيان سبب ذلك الإلحاق في الغالب.

٤_ أما عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار فإنه على طريقة الباحثين المعاصرين، فأذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بالآية الكريمة، وأما الأحاديث النبوية والآثار فإنها إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإن كانت في غيرهما فأجتهد في نقل أحكام المتخصصين في علم الحديث عليها.

٥_ في الخاتمة تذكر أهم نتائج البحث والتوصيات التي يتوصل إليها الباحث.

وخطة البحث على النحو التالي:

١_ المقدمة.

٢_ تمهيد فيه التعريف بأركان عنوان البحث.

٣_ المبحث الأول: الأصل في المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي.

٤_ المبحث الثاني: حكم نقل عبء الإثبات في الخطأ الطبي إلى المدعي عليه: الطبيب.

٥_ المبحث الثالث: حكم نقل عبء الإثبات إلى غير المتداعيين في إثبات الخطأ الطبي.

٦_ المبحث الرابع: حكم الاتفاق بين المتداعيين على نقل عبء إثبات الخطأ الطبي.

٧_ المبحث الخامس: موقف النظام السعودي من عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي.

٨_ الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فلعل في هذا البحث تأصيلاً لهذه القضية، ودراسة لها، وأسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

وفيه التعريف بأركان عنوان البحث

قبل البدء في صلب البحث يحسن التعرف على المقصود من عنوانه، وذلك وفق التعريفات الآتية:

١ــ تعريف العبء في اللغة:

العبء في اللغة مأخوذ من (عبأ) وهو: " أصل واحد يدل على اجتماع في ثقل، من ذلك العبء، وهو كل حِملٍ من غرم أو حمالة، والجمع أعباء"(١).

وقال الزبيدي: " العِبء بالكسر: الحمل من المتاع وغيره، وهما عبآن، والثقل من أي شيء كان، والجمع الأعباء وهي الأحمال والأثقال، وأنشد لزهير:

الحامل العبء الثقيل عن الـ ... جاني بغير يد ولا شكرِ

ويروى: لغير يد ولا شكر، وقال الليث: العبء: كل حمل من غرم أو حمالة"(٢)، ومنه قولهم: رَجُلٌ عَبَاءٌ: أي ثقيلٌ وَخِمٌ، وقولهم: فلان حمال أعباء(٣).

وهو بهذا الإطلاق ليس مصطلحًا خاصًا يمكن تعريفه بسوى ما في اللغة، بل يتحدد ذلك بالوصف أو الإضافة، كما يقال: عبء الإثبات وغيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ــ تعريف الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح:

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس،(٤/ ٢١٥).

(٢) تاج العروس، للزبيدي،(١/٣٣٧).

(٣) انظر: لسان العرب،(١/١١٨)؛ أساس البلاغة، للزمخشري،(١/٦٣٠).

أ _ الإثبات في اللغة من المزيد أثبت، وأصله الثلاثي (ثبت)، قال ابن فارس: "الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء"[١]، ويطلق على عدم المفارقة[٢]، كما يطلق على التأني، يقال: استثبت وتثبت في الأمر والرأي: إذا تأنى فيه ولم يعجل[٣]، ومن مجازات الكلمة يقال: أثبت الشيء وأثبته إثباتًا إذا عرفه حق المعرفة، وأثبته معرفة: قتله علمًا[٤].

وفي اللسان: " الثَبَت_ بالتحريك _: الحجة والبينة، وفي حديث قتادة بن النعمان: (بغير بينة ولا ثبت) وثَابَته وأثبته: عرفه حق المعرفة، وطعنه فأثبت فيه الرمح، أي: أنفذه، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، وقولٌ ثابتٌ: صحيح، وفي التنزيل العزيز: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ إبراهيم: ٢٧، وكله من الثبات "[٥]، في معانٍ أخرى مبسوطة في كتب متن اللغة[٦].

ب_ الإثبات في الاصطلاح:

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس،(٣٩٩/١).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري،(٢٤٥/١)؛ المصباح المنير،(٨٠).

(٣) انظر: لسان العرب،(١٩/٢).

(٤) انظر: أساس البلاغة،(١٠٣/١)؛ تاج العروس،(٤٧٣/٤).

(٥) لسان العرب، لابن منظور،(٢٠/٢).

(٦) انظر: مجمل اللغة، لابن فارس،(١٦٦/١)؛ أساس البلاغة، للزمخشري،(١٠٣/١)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي،(١٤٩)؛ لسان العرب،(١٩/٢)؛ المصباح المنير،(٨٠)؛ تاج العروس،(٤٧٢/٤).

تواضع أهل فنون عديدة على هذا المصطلح: الإثبات، لكنه في الأصل يطلق على: " الحكم بثبوت شيء آخر" كما عرفه به الجرجاني[١]، والكفوي[٢]، وغيرهما.

كما يطلقه الصوفية على معنى: " إقامة أوصاف العبادة"[٣]، ويطلق لدى الفقهاء على معنى خاص سيأتي ذكره إن شاء الله، لذلك قال المناوي: " الإثبات: ضد الإزالة ثم تارة يقال بالفعل لما يخرج من العدم إلى الوجود، نحو أثبت الله كذا، وتارة لما ثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم كذا، وتارة لما يكون بالقول سواء كان صدقًا أم كذبًا، فيقال: أثبت التوحيد وصدق النبوة، ... ، الإثبات عند الصوفية إقامة أوصاف العبادة "[٤].

وفي دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: " الإثبات بأن تقول: إن هذا ذاك، بخلاف النفي "[٥].

أما تعريفه في الاصطلاح الفقهي فقد عرف بتعريفات عدة، منها:

ما عرفه به بعضهم بأنه: " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه"[٦].

---

(١) التعريفات،(٢٣)

(٢) انظر: الكليات، للكفوي،(٣٩).

(٣) مقاليد العلوم،(٢١٣).

(٤) التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي،(٣٨).

(٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،(٣٠/١).

(٦) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك،(٣١).

وعرف بأنه: " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية "[١].

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع"[٢].

كما عرفه بعضهم بأنه: " إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي"[٣].

ومؤدى هذه التعاريف واحد، وهي متقاربة جدًا في الدلالة على المقصود الفقهي بالإثبات.

أما عند القانونين، فقد عرفه بعضهم بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب عليها آثارها"[٤].

٣_ تعريف الدعوى في اللغة وفي الاصطلاح:

أ_ الدعوى في اللغة: من ادعيت الشيء: أي زعمته لي حقًا كان أو باطلًا[٥]، قال في المصباح المنير: " ادعيته: طلبته لنفسي، والاسم الدعوى، ...، وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار، فتدخل الباء جوازًا يقال فلان يدعي بكرم فعاله، أي: يخبر بذلك عن نفسه، وجَمعُ الدعوى الدعاوِى بكسر الواو وفتحها،

(١) وسائل الإثبات، للزحيلي،(٢٣/١)؛ انظر: المستجدات في وسائل الإثبات، للعمر،(٢٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية،(٢٣٢/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء،(٢٠).

(٤) الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأيمن فاروق، (٢٩)؛ انظر: قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، لمحمود الكيلاني،(٢٠).

(٥) انظر: لسان العرب،(٢٦٠/١٤)؛ تاج العروس،(٤٨/٣٨).

... وقال الأزهري: قال اليزيدي: يقال: لي في هذا الأمر دعوى ودعاوي: أي مطالب "[1].

ب_ تعريف الدعوى في الاصطلاح:

عرفها بعض الحنفية بأنها: " قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه "[2].

وقيل: " مطالبة حق في مجلس مَنْ له الخلاص عند ثبوته"[3].

وعرفها بعض المالكية بأنها: " قول هو بحيث لو سُلِّمَ أوجب لقائله حقًا "[4].

وجاء في الذخيرة للقرافي: " وأما في الشرع فهي طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب عليه نفع معتبر شرعًا"[5].

وعرفها بعض الشافعية بأنها: " إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به"[6].

وقيل: " إخبار بحق على غيره عند حاكم أو محكم"[7].

---

(١) المصباح المنير،(١٩٥)؛ انظر: القاموس المحيط،(١٢٨٣).

(٢) الاختيار، للموصلي،(٢٦٩/٢).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي،(١٥٢/٨).

(٤) شرح حدود ابن عرفة،(٦٠٨/٢).

(٥) الذخيرة، للقرافي،(٤٣١/٨).

(٦) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي،(٥٥٢/٤)؛ انظر: مغني المحتاج، للشربيني،(٤٦١/٤)؛ شرح عماد الرضا، للمناوي،(٥٩/١).

(٧) حاشية الباجوري عن ابن قاسم الغزي،(٣٧٠/٢)؛ انظر: نهاية المحتاج، للرملي،(٣٣٣/٨).

وعرفها المرداوي من الحنابلة بأنها: " طلب حق من خصم عند حاكم وإخباره باستحقاقه وطلبه منه"(١).

وقيل هي: " إضافته [أي المدعي] إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته "(٢).

وكل تعريف مما سبق يؤدي إلى المقصود من الدعوى، لكن يُلاحظ أن كل تعريف ينطلق فيه أصحابه من نظرهم إلى الدعوى من جهة الحقيقة والمآل وكونها عند القاضي ونحو ذلك مما لا بد منه في حقيقة الدعوى لتنطبق عليه شروط المعرفات في نظر كلٍ، وبما أن المقصود من جمعها هنا هو التمهيد للولوج إلى المقصود فليس ذا موطن درسها للوصول إلى تعريف مختار دون غيره، والله أعلم.

٤ــ تعريف الخطأ في اللغة وفي الاصطلاح:

أ ــ الخطأ في اللغة ضد الصواب، يقال: أخطأ إذا تعدى الصواب(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١١٢ ، قال في المصباح المنير: " والخطأ مهموز بفتحتين، ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطئًا ــ من باب عَلِمَ ــ وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد، وقال غيره: خطئ في الدين وأخطأ في كل شيء عامدًا كان أو غير عامد، وقيل: خطئ إذا تعمد ما

(١) الإنصاف،(١١٩/٢٩).

(٢) المغني، (٢٧٥/١٤)؛ انظر: كشاف القناع،(٢١٩/١٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة،(١٩٨/٢)؛ مختار الصحاح،(١٥٧)؛ القاموس المحيط،(٣٩)؛ تاج العروس،(٢١١/١).

نهي عنه فهو خاطئ وأخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب وفعله قيل قصده أو تعمده"[١].

ب_ الخطأ في الاصطلاح:

عرف بعض العلماء الخطأ في الاصطلاح بأنه: " عبارة عما يلزم المرءَ فعلٌ أو قولٌ بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة فعل مقصود سواه"[٢].

وقيل هو: " ما وقع عن غير قصد الإنسان ولم يرده، بل أراد غيره"[٣].

وفي التعريفات للجرجاني بأنه: " ما ليس للإنسان فيه قصد"[٤].

وعُرِفَ بأنه " الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد"[٥].

٥_ الطبي:

أ_ في اللغة: نسبة إلى الطب، والطب مأخوذ من طب، قال ابن فارس: " الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق، قال:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب"[٦].

---

(١) المصباح المنير،(١٧٤).

(٢) الوافي في أصول الفقه، للسقناقي،(١٧٩٧/٤)؛ انظر: عوارض الأهلية، للجبوري،(٣٩٥).

(٣) الدر النقي،(القسم ٧٠٩/٣)؛ انظر: التبيين شرح المنتخب، للإتقاني،(٢٣١/٢).

(٤) التعريفات، للجرجاني،(١٣٤).

(٥) التعريفات الفقهية، للبركتي،(٢٧٨)؛ انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب،(١١٧).

(٦) مقاييس اللغة،(٤٠٧/٣).

ومنه قولهم: فلان يستطب لمرضه: أي يستوصف العلاج له، فالطب: علاج النفس والجسم، والمتطبب: المتعاطي علم الطب[١].

ب_ في الاصطلاح:

عرفه صاحب القانون في الطب بأنه: " علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلةً ويستردها زائلةً "[٢].

وعرفه بعضهم بأنه " علم يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح ويمرض؛ لحفظ الصحة وإزالة المرض"[٣].

وفي إتمام الدراية: " علم الطب: علم يعرف به حفظ الصحة أن تذهب وبرء المرض الحاصل "[٤].

٦_ تعريف عبء الإثبات في الاصطلاح:

هذا المصطلح حديث لم يرد له ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين فيما تم الاطلاع عليه، وإن كان معناه مبحوثًا في كتبهم، لكنه في الأصل مصطلح قانوني حادث، لذلك لا يوجد له تعريف في كتب الفقهاء[٥]، وقد ذكر بعض الباحثين

---

(١) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري،(٥٩٢/١)؛ لسان العرب،(٥٥٣/١).

(٢) القانون في الطب، (١٣/١).

(٣) أبجد العلوم، للقنوجي،(٣٥٣/٢).

(٤) إتمام الدراية، للسيوطي،(١٥٤).

(٥) من الباحثين المعاصرين مَن ذكر بأنه ربما كان سبب عدم ذكر تعريف له في كتب الفقهاء هو وضوح المعنى باعتباره أُخِذَ من المعنى اللغوي، انظر: أحكام وقواعد عبء الإثبات، لمحمد

بأن معنى هذا المصطلح عند الفقهاء هو التعبير بقولهم: (يقبل قوله ..) أو (القول قوله ..) أو (صدق بيمينه ..) لمن يكلف خصمه هذا العبء[١].

ومع ذلك فقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: " تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه "[٢].

وعُرِفَ بأنه: " تكليف المدعي بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه"[٣].

وقيل في تعريفه: " من هو الخصم المكلف بإقامة الدليل لإثبات دعواه "[٤].

وعرفه بعض الباحثين بأنه: " إلزام الشارع أحد الخصمين بإقامة الحجة على ما يدعيه وإلا لحكم لخصمه مع يمينه "[٥].

والتعاريف السابقة متقاربة في بيان المراد، وهي تكشف عن المقصود بعبء الإثبات في الاصطلاح، فإنه تكليفٌ يُكلف به أحد المتداعيين حين يدعي على خصمه بدعوى، فيكلف إثباتها وإقامة البراهين والدلائل على صحتها، فهذه التعريفات تكشف عن هذا المعنى عند الفقهاء المعاصرين، والله أعلم.

النشار،(٨٢)، لكن لعل السبب الوجيه في ذلك هو عدم ابتكاره ووجوده بين المسلمين حتى ولج عليهم هذا المصطلح من القوانين الوضعية.

(١) انظر: عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية، لمساعد الحقيل، (٣٩٢)، بحث بمجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد (١١)، شعبان،١٤٣٩هـ.

(٢) وسائل الإثبات، للزحيلي،(٦٤٦/٢).

(٣) الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأيمن فاروق،(٥٣).

(٤) طرق الإثبات القضائي، للألفي،(١٧).

(٥) أحكام وقواعد عبء الإثبات، لمحمد النشار،(٨٣)؛ انظر: نقل عبء الإثبات في الدعوى الجزائية في النظام السعودي، للمالكي،(٣٠).

كما أن للقانونين تعريفاتٍ له، ليس هذا مجال بسطها، لأن هذا المصطلح في الأصل _ كما سبقت الإشارة إلى ذلك _ مأخوذ من القانون، فهي تدور في المجمل حول المعنى السابق، فمن ذلك تعريف بعضهم له بأنه: " تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه "(١).

٧_ أما تعريف الخطأ الطبي في الاصطلاح باعتباره لقبًا على مسألة البحث، فإنه يطلق ويراد به: " عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته"(٢).

وعرِّف بأنه: " انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر إلى درجة يهمل معها الاهتمام بمريضه"(٣).

وعرف بأنه "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليه نظريًا و علميًا وقت تنفيذه العمل الطبي أو إخلاله بواجب الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظًا وحذرًا في تصرفه حتى لا يضر بالمريض"(٤).

---

(١) عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية، لهدى زوزو، (١٥٩) بحث بمجلة المفكر، عدد: (٦).

(٢) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، للبار وآخرين،(٢٧٦/١)؛ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، لمحمد شمسي باشا والبار،(٨٣).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطأء الطبية، لمنصور المعايطة،(٤٣)؛ نقلا عن أسامة قايد في كتابه: المسؤولية الجنائية للأطباء؛ انظر: الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها، للقباع،(٥٠٠٩/٥)،

يقول بعض الباحثين المعاصرين: " والذي يفهم من كلام الفقهاء أن مقصودهم بخطأ الطبيب: أن يعمل الطبيب ما يترتب عليه ضرر، دون أن يقصد الضرر، وهذا يشمل الخطأ المتعلق بمخالفة الطبيب للأعراف الطبية وما لا يتعلق بمهنة الطب"[1].

وهو ما يسميه بعضهم بالخطأ المهني والخطأ المادي العادي[2].

بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠١٠م.

(١) الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير،(١١٨)؛ انظر: إثبات خطأ الممارس الصحي، للغامدي، (٢٥٩) بحث بمجلة جامعة الملك خالد، العدد: (٢)، سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) انظر: مسؤولية الطبيب، للبار وصاحبه،(٨٣)؛ مسؤولية الطبيب المهنية، للغامدي،(١٢٢).

المبحث الأول: الأصل في المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي

صورة المسألة:

إذا وقعت دعوى من المريض على طبيبه في خطأ طبي مهني يدعيه المريض عليه، فَمَنْ الذي يكلف بعبء إثبات هذه الدعوى ؟! كدعوى المريض بعدم قيام الطبيب بفحص الحالة قبل العلاج أو تلف عضو لإخلاله بعمل فني طبي يطالب به الطبيب في عمله[١].

حكم المسألة في الأصل:

الأصل الذي يجري عليه التقاضي في الشريعة أن البينة على المدعي، وهو موطن إجماع بين العلماء، حكاه ابن المنذر[٢]، وابن القطان[٣]، وابن بطال[٤]، وغيرهم، حتى قال أبو بكر ابن العربي: " وليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة، وفي ذلك مسائل منها ما أوردناه في مسائل الخلاف، ومنها ما حققناه في غيرها .."[٥].

ومستند هذا الإجماع ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:(لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين

---

(١) انظر: مسؤولية الطبيب، للبار وآخر،(٨٥).

(٢) انظر: الإجماع،(٨٦).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (١٥٤٣/٣).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥/٨).

(٥) عارضة الأحوذي،(٨٦/٦)؛ انظر: نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء (ضمن كتاب: عيون المستجدات الفقهية، لنزيه حماد،(٧٧).

على المدعى عليه)[1]، قال النووي: " وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه"[2]، ويقول الشيخ السعدي: " هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع: هذا يدّعي على هذا حقاً من الحقوق فينكره، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه، فبين ﷺ أصلاً يفض نزاعهم، ويتضح به المحق من المبطل، فمن ادعى عيناً من الأعيان أو ديناً أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره وأنكره ذلك الغير: فالأصل مع المنكر، فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق: ثبت له وحُكِمَ له به، وإن لم يأت ببينة: فليس له على الآخر إلا اليمين"[3].

وقال ابن دقيق العيد: " وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه "[4].

وقد قال الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[5].

وعليه فإن الأصل أن المدعي في دعوى الخطأ الطبي ــ وهو المريض ــ هو المكلف بعبء إثبات مدعاه، عملًا بالحديث والإجماع، قال ابن القيم: " فقوله:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم، برقم: ٤٢٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم: ١٧١١، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم،(٣/١٢).

(٣) بهجة قلوب الأبرار،(١٢٣).

(٤) شرح الأربعين النووية، (٢١٧).

(٥) جامع الترمذي،(٦١٨/٣).

البينة على المدعي، أي: عليه أن يظهر صحة ما يبين دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِمَ له"[1]، فمدعي الخطأ الطبي وهو المريض يكلف البينة التي تثبت ما يدعيه، فإنَّ الأصل أن الطبيبَ إذا توفرت في عمله شروط مزاولة المهنة الطبية ولم يتعدَّ بريءٌ مما ينسبه إليه المريضُ المدعي وقوعَ الخطأ من ذلك الطبيب، وذلك لأن جانب المدعي هنا ــ وهو في محل البحث المريض ــ ضعيف، فاحتاج إلى تقويته بالبينة، وهو حجة قوية، وجانب الطبيب أقوى؛ لاستناده إلى أصل شرعي، وهو براءة ذمته من ذلك الخطأ[2]، فلا يكلف الطبيب بعبء الإثبات: إثبات براءته أو إثبات ما ينفي عنه الخطأ في الأصل ــ وإن كان قد يخرج عنه أحيانا كما سيأتي إن شاء الله ــ بل المكلف بها المدعي، وهو هنا المريض، وعلى هذا عمل الفقهاء وتقريراتهم[3]؛ وذلك لأن الطبيب إذا استجمع شروط المهنة الطبية وأُذِنَ له في فعله ذلك فإنه أمين لا ضمان عليه، ولو شُرِطَ ذلك عليه؛ لأن الضمان ينافي الأمانة[4]، قال ابن رجب: " أما التلف فيقبل فيه قول كل أمين، إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا للزم الضمان باحتمال التلف،

---

(١) الطرق الحكمية،(٦٤/١)؛ انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي،(٢٧٣/٢)؛ المعونة، للقاضي عبدالوهاب،(١٥٦٧/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس،(١٠١٧/٣)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي،(٥٥٢/٤)؛ الكافي، لابن قدامة،(١٢٢/٦).

(٢) انظر: المجموع المذهب، للعلائي،(٤٩٠/٢)؛ فتح الباري، لابن حجر،(٣٣٤/٥)؛ الفتح المبين، للهيتمي،(٥٣٣).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،(٢٧٤/٢٠).

(٤) انظر الخلاف في المسألة في بحث: إثبات خطأ الممارس الصحي، للغامدي،(٢٧٧)، بحث بمجلة جامعة الملك خالد، عدد: (٢) سنة١٤٣٦هـ.

وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه"[1]، وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: " ومنها: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل المسببات في العادة تجري على وزان الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج، فإذا كان السبب تامًا والتسبب على ما ينبغي كان المسبب كذلك، وبالضد، ومِن ههنا إذا وقع خلل في المسبب نَظَرَ الفقهاءُ إلى التسبب: هل كان على تمامه أم لا ؟ فإن كان على تمامه لم يقع على المتسبب لومٌ، وإن لم يكن على تمامه رجع اللوم والمؤاخذة عليه، ألا ترى أنهم يضمنون الطبيبَ والحجامَ والطباخَ وغيرهم من الصناع إذا ثبت التفريط من أحدهم، إما بكونه غر من نفسه وليس بصانع وإما بتفريط، بخلاف ما إذا لم يفرط، فإنه لا ضمان عليه لأن الغلط في المسببات أو وقوعها على غير وزان التسبب قليل فلا يُؤاخذ، بخلاف ما إذا لم يبذل الجهدَ فإن الغلط فيها كثير فلا بد من المؤاخذة "[2]، فالقول قول الأمين، وهو في هذه الواقعة الطبيب[3]، فإذا أقام المريض المدعي بينته على صحة دعواه حكم له بها، لموافقتها الأصل في القضاء، وهذا ما عليه فقهاء المسلمين[4].

(١) قواعد ابن رجب، (٣٤٥/١)، المطبوع مع شرح الشيخ ابن عثيمين.
(٢) الموافقات، (٢٣٢/١).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين،(٥٦٨/٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،(٣٠١/٢٨).
(٤) انظر: تكملة شرح فتح القدير،لقاضي زاده أفندي،(١٦٨/٨)؛ الحاوي الكبير، للماوردي،(٣٢٤/٢١)؛ الكافي، لابن قدامة، (١٢٢/٦).

المبحث الثاني: حكم نقل عبء الإثبات في الخطأ الطبي إلى المدعى عليه: الطبيب

أولاً: تعريف نقل عبء الإثبات:

عرف بعض الباحثين نقل عبء الإثبات بأنه: " انتقال عبء إقامة الدليل أمام القضاء من المكلف به إلى خصمه، وترتب آثاره عليه"(١).

وقال بعض الباحثين في الكشف عن المقصود به: " أما نقل عبء الإثبات فإنه يقصد به الخروج على القاعدة العامة في الإثبات بأن يكلف القاضي المدعى عليه بالبينة، ويكلف المدعي بحلف اليمين "(٢).

ثانيًا: صورة نقل عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي من المريض المدعي إلى الطبيب المدعى عليه وقوع الخطأ منه وحكمه:

بعد ما سبق من تَقَرُرِ الأصلِ الشرعي في القضاءِ المستندِ على النصِ والإجماعِ وهو أن المدعي المريضَ يكلف بإقامة البينة على صحة مدعاه، وأن المدعى عليه يكلف باليمين عند عدم بينة المدعي(٣)، إلا أن هذا الأصل قد يطرأ عليه ما يستدعي الاستثناء منه، خاصةً في بعض الأحوال التي لاحظ فيها بعضُ العلماء والباحثين صعوبة إثبات المدعي الخطأَ الطبي(٤)، مما يستدعي النظر

---

(١) أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحماد، (٢٩)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، سنة١٤٣٠هـ.

(٢) أحكام وقواعد عبء الإثبات، للنشار،(٢٧٧)؛ انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي،(٦٩٢/٢).

(٣) انظر: روضة القضاة، للسمناني،(٢٨٠/١).

(٤) منهم د.محمد جبر الألفي في طرق الإثبات القضائي،(١٩)، وعبدالله الغامدي في رسالته مسؤولية الطبيب المهنية،(١٢٩)، ود.محمد أحمد سراج، في بحثه: ضمان العدوان،(٥٧٧)، ود.أحمد

والتأمل في حفظ حق المدعي وحمايته من الضياع، وسببُ صعوبة إثبات المريض خطأَ طبيبِه أمورٌ، منها:

أ_ عجزه عن إدراك ما عمله الطبيب، لعدم تخصصه في الطب وعدم درايته به، مما يقتضي إعادة النظر في كيفية إثبات الواقعة، وعلى مَن يكون عبء الإثبات؟

ب_ عوارض الأهلية الطارئة على المريض إبان العمليات الطبية، وخاصة الجراحية منها _ غالبًا_ فإذا قام الممارس الطبي بتخدير المريض قبل إجراء العمل الطبي فإنه تزول عنه حالة الإدراك، ويصعب حينذاك أن يُحَمَّلَ المريض عبء إثبات الخطأ الطبي الناتج عن عمل الطبيب، وقد كان هذا المريض في ظرفٍ رُفِعَ عنه فيه القلم، فكيف يكلف بعبء الإثبات، وقد زال تكليفه ؟!

ج_ حاجز اللغة الأجنبية بالنسبة للمريض _ غالبًا_ فإن كثيرًا من المرضى قد تغيب عنهم المصطلحات الطبية، بل بعضهم لا يتقن اللغة الإنجليزية _ مثلاً _ التي أصبحت لغة أغلب الأطباء لدينا إن لم يكن في أكثر العالم، وفي تحميله عبءَ الإثبات في دعوى الخطأ الطبي ضياعٌ لحقه بسبب إهمال الطبيب أو خطائه ونحو ذلك.

فليس من المعقول أن يضيع حق المريض الثابت في إثبات مدعاه إما لعجزه أو لعدم تكليفه أو لأي سبب، مما يستوجب إعادة النظر في المسألة، ومن هنا

الغامدي في بحثه: إثبات خطأ الممارس الصحي، (٢٨٣)، بحث بمجلة جامعة الملك خالد، عدد (٢) ١٤٣٦هـ، وأما القانونيون الذين ذكروا ذلك فكثير.

فإنه يمكن دراسة هذه المسألة وتأملها وإلحاقها بنظائرها المشابهة لها في الشريعة المطهرة من جهة الإثبات، مراعاةً لحال المريض والأسباب المذكورة آنفًا وغيرها. وعلى ما سبق فسيكون أول ما ينبغي دراسته هو البحث عن حكم مطالبة المدعى عليه بالبينة إذا لم يمكن للمدعي إقامتها على دعواه:

لم أجد فيما اطلعت عليه من المدونات الفقهية نصًا على الواقعة محل البحث أو نقلاً عن أحد العلماء فيها، لكن بتلمسِ الطريقِ نحو رأي فقهي في المسألة فإنه يمكن تقريره كالآتي:

قد نص ابنُ قدامة وجماعةٌ من الفقهاء على جواز إقامة المدعى عليه البينةَ، فقد قال ابن قدامة في المغني: " وإن لم تكن للمدعي بينة، وكانت للمنكر بينةٌ سمعت بينته ولم يحتج إلى الحلف معها "[1]، وقال المرداوي: " وإن كانت البينة للمدعى عليه وحده فلا يمين عليه على المذهب، وفيه احتمالٌ ذكره المصنف "[2]، قَصَدَ بالمصنف ابنَ قدامة رحمه الله، فكلامه هذا دليلٌ على جوازِ سماع بينة المدعى عليه إذا لم يُقِمْ المدعي بينتَه على دعواه، وقال في منتهى الإرادات في معرض كلامه عن تعارض البينات والعين بيد ثالثٍ: " وإن كان لأحدهما بينة حُكِمَ له بها "[3]، وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي ــ رحمه الله ــ: " وإن كان مع أحدهما بينة ولا بينة مع الآخر حكم به لصاحب البينة، سواءً كان صاحب

(١) المغني،(٢٨٢/١٤)؛ انظر: الشرح الكبير، لعبدالرحمن ابن قدامة،(١٥٣/٢٩)؛ سير الدعوى القضائية، لابن خنين،(٣٣٧).

(٢) الإنصاف، (١٥٤/٢٩).

(٣) منتهى الإرادات،(٣٩٠/٢)، وهذا نص كلام ابن قدامة في المقنع، (١٥٢/٢٩)، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف.

اليد أو الخارج إلا أن صاحب اليد لا يكلف ابتداءً؛ لأن اليد مغنية عنها "[1]، وقال العمراني: " وإن تداعيا عينا وأقام أحدهما بينة قضي بها لصاحب البينة، سواء كانت العين في يد صاحب البينة أو في يد المدعي الآخر أو في يد ثالث أو لا يد لأحد"[2]، وفي العزيز شرح الوجيز: " فلا يخفى أنه يحلف المدعى عليه يمينًا لكل واحد منها ... وأنه إن اختص أحدهما بإقامة البينة على ما يدعيه يُقضى له"[3]، حتى قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: " وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما: أن البينة على المدعي أبدًا، واليمين على المدعى عليه أبدا، وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفةٌ من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة ... الخ "[4]، وللشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله توجيهٌ لقول المانعين وأجاب عنه فقال: " أجابوا عن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) أن هذا يقتضي أنه ليس للمدعى عليه بينة، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا في المسألة التي ذكرتم: إنه إذا كان للمدعى عليه بينة سقطت اليمين، نقول: هذا لا يصح؛ لأن الرسول ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، وأنتم تقولون: إذا كان له بينة لا حاجة لليمين، فتبين أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد دعوى فيها بينة للمدعي، وليس فيها بينة للمدعى عليه، وحينئذٍ ما يبقى إلا اليمين إذا لم يكن

(١) المعونة، لعبدالوهاب البغدادي، (١٥٦٦/٣).

(٢) البيان، للعمراني،(١٦١/١٣)؛ انظر: المهذب، للشيرازي،(٥٤٦/٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز، للرافعي،(٢١٩/١٣).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب،(٢٤٢/٢)؛ انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٤٥/١٢).

لديه بينة، ولم يرد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا تعارضت البينتان، فإن مقتضى الشرع القيام بالعدل، والقيام بالعدل أن نقول: كل بينة عارضت الأخرى أسقطتها ... الخ "[1]، وقال الملا علي القاري: " ولو اختلفا في قدر الثمن بأن ادعى البائع أكثر مما اعترف به المشتري أو اختلفا في قدر المبيع بأن اعترف البائع بقدر منه، وادعى المشتري أكثر من ذلك القدر حكم لمن بَرْهَنَ لأنه نوَّر دعواه بالبينة"[2].

فهذه التقارير الفقهية وإن كانت في سياقات مختلفة ـ كسياق التعارض بين البينات وفي سياق حكم يمين المدعى عليه مع البينة وغيرها ـ إلا أنها تفيد في حكم مسألتنا هذه، فهي تشبهها من جهة أن واقع الكائنة المبحوث فيها أن المدعي: المريض لا يستطيع إثبات دعواه، ويمكن للمدعى عليه: الطبيب إقامة البينة على نفي ما ادعاه المريض من الخطأ الطبي، وإثبات أن عمله كان مطابقًا لما تقتضيه الأصول الفنية والعلمية في الطب، والله أعلم.

ومع هذا الاتجاه الظاهر إلا أنه قد نُقِلَ عن بعضِ الفقهاءِ المنع من تكليف المدعى عليه عبءَ الإثباتِ مطلقًا، كما أشار إليه إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ حين قال: " ونحن نذكر مِن هذا المنتهى ما وعدناه في تحقيق المدعي والمدعى عليه، فنقول: قد ذكر أصحابنا أن المدعى عليه من يدعي أمراً ظاهراً، وهذا الكلام فيه مجازفة وتساهل، فإن المدعي في حكم اللسان بل في قضية المعقول مَن يطلب أمراً ويدعيه، والمدعى عليه من ترتبط الدعوى به، وهو ينكرها

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٣٨٨/١٥).

(٢) فتح باب العناية، لملا علي القاري،(٣٢٤/٣).

ويأباها، فيخرج منه أنَّ المدعى عليه لا يتصور أن يقيم البينة من وجه كونه مدعىً عليه؛ فإنه منكِر نافٍ، ولا تقوّم البينة على النفي، وهذا يتلقاه الفَطِنُ مِن فحوى الكلام النبوي، وهو قوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) معناه من نفى الدعوى، ورُوي بدل (من أنكر) (واليمين على المدعى عليه)، فالمدعى عليه مَن أنكر ... وأبو حنيفة لم يسمع بينة المدعى عليه بناء على مقامه "[1]، فكلام إمام الحرمين الجويني ــ رحمه الله ــ هذا إنما هو في مساق تعارض بينة الداخل مع بينة الخارج، فالحنفية يقدمون بينة الخارج باعتبار أنه المدعي، والذي بيده العين مدعى عليه، باعتبار أن الأصل معه، لذلك يقدمون بينة الخارج، لكن لا يلزم مِن ذلك أنه إذا عجز المدعي عن إقامة البينة وأقام المدعى عليه بينته على خلاف مدعى المدعي ألا تقبل بينته، ولم أطلع على منصوص عن الحنفية في هذا الحال، بل قد جاء في درر الحكام: " (إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح، فإن أثبت فبها، وإلا يحلف): إذا أقام الطرف الراجح البينة يحكم بها، أما في صورة إظهاره العجز عن إقامة البينة فتطلب البينة من الطرف المرجوح، فإذا أثبت الطرف المرجوح فبها، أي: يحكم له؛ لأن دعواه قد تنورت بالحجة، وفي صورة عدم إثباته يحلف الطرف المرجوح بطلب الطرف الراجح اليمين "[2]، وقال كذلك في درر الحكام: " فعليه إذا ادعى مدعٍ على آخر بحق له بحضور الحاكم

(١) نهاية المطلب، للجويني،(٢٧٣/١٤)؛ انظر: النكت في المسائل المختلف فيها، للشيرازي،(٤٤٠/٢).

(٢) درر الحكام، لعلي حيدر،(٥٤٤/٤)

والمدعى عليه أنكر دعوى المدعي فالحاكم بمقتضى المادة: (١٨١٧)[١] يطلب من المدعي بينة دعواه، ولا تطلب البينة من المدعى عليه مطلقًا، فإذا عجز المدعي عن البينة يحلف المدعى عليه: المنكر اليمينَ، ولا يحلف المدعي مطلقًا "[٢]، فواضح من نصه الأخير أن البحث مسوق في حكم تكليف المدعي اليمين إذا لم يحلف المدعى عليه، ولم يكن الكلام عن عجز المدعي عن إقامة البينة دون المدعى عليه، وهذا ما يُفهم من سياق كلام بعض الفقهاء في بحث القضاء بالنكول وبالشاهد واليمين ونحو ذلك[٣]، فإنَّ من الفقهاء مَن يمنع مِن قبول ذلك، يقول القرافي في موطن الاستدلال للمخالف في القضاء بالنكول: " ولأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي "[٤]، واستدل بعض الفقهاء للذين يقولون بأنه عند تعارض البينات فإنه لا يقضى ببينة مَنْ الشيءُ في يده إلا في النتاج قال: " قالوا _ في توجيه الاستدلال بالحديث النبوي: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) _: فلم يجعل على المنكر غير اليمين، فوجب ألا يُقبل منه غيرها ، قالوا: ولأنها بينة صدر من غير أهلها في غير محلها فلم يصح القضاء بها، دليله: ما لو لم يقم بينة "[٥]، ولذلك قرر الكاساني هذا المعنى، لكنه في كلامه عن القضاء بالشاهد واليمين، فقال في

(١) نص هذه المادة من مجلة الأحكام العدلية: إذا المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره، وإذا أنكر طلب البينة من المدعي.

(٢) درر الحكام،(١/٧٥)؛ انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،(٨/١٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني،(٦/٢٢٥).

(٤) الذخيرة،(٨/٤٧٥).

(٥) تهذيب المسالك، للفندلاوي،(٣/١٥٨).

معرض استدلاله لمذهب الحنفية في عدم القضاء بالشاهد ويمين المدعي: " ولنا: الحديث المشهور والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النص"(١)، وهذا الكلام ليس في حال عجز المدعي عن إقامة البينة وإمكان المدعى عليه إقامتها، وإنما في الحكم بالشاهد الواحد واليمين، ولهذا قبل الحنفية بينة المودَّع إذا قال: رددت الوديعة وأقام بينته على ذلك، مع أن المودع هنا في الأصل مدعى عليه، ومع ذلك قبلوا بينته بالرد وإن اختلفوا في التصوير الفقهي لتلك الحالة(٢)، وذكر القرافي في استدلاله للمخالفين في قبول الشاهد واليمين حجة قضائية وأنه لا يحكم بها فقال مستدلاً لهم: " الثالث: قوله ـ عليه السلام ـ: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر) فحصر البينةَ في جهة المدعي، واليمين في جهة المنكر؛ لأن المبتدأ محصورٌ في خبره، واللام للعموم، فلم تبق يمين في جهة المدعي "(٣)، ويمكن أن يحمل كلام هؤلاء الفقهاء هنا على أن للمدعي بينةً تثبت مدعاه أو أنه قد تعذر على كل منهما إقامة بينته، كما يُفهم من كلام القرافي المنقول سابقًا، وعلى ما سَبَقَ فإنه يتلخص الكلام الذي جاء فيه نفي قبول بينة المدعى عليه ـ خاصة عند الحنفية ـ في النقاط الآتية:

أـ في سياق الاستدلال للمنع من الحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٢٢٥).

(٢) انظر: العناية، للبابرتي،(٨/١٥٦)؛ تكملة شرح فتح القدير، لقاضي زاده،(٨/١٥٦).

(٣) الفروق، للقرافي، (٤/١٦٨).

ب_ في سياق الكلام عن تعارض البينات، وكان موطن الخلاف مع الحنفية في حكم قبول بينة الداخل.

ج_ في سياق الكلام عن تعارض البينات في حكم القضاء ببينة الداخل في النتاج ونحوه.

فتبين مما سبق أن قبول بينة المدعى عليه عند عدم بينة المدعي مما لم يقصده الحنفية بكلامهم هنا.

والذي يظهر والعلم عند الله أنه يمكن أن يكلف المدعى عليه: الطبيب عبء الإثبات عند عدم قدرة المريض إقامة البينة وعجزه عنها _ كما هو غالب حال المرضى _، وذلك للأمور الآتية:

١_ ما نص عليه بعض الفقهاء مِن قبول بينة المدعى عليه إذا قام بها، وليس للمدعي بينة، ولا يلزمه الحلف معها، كما نص على ذلك ابن قدامة في فقهاء آخرين سبقت الإشارة إليهم، قال ابن قدامة: " وإن لم تكن للمدعي بينة وكانت للمنكر بينة سمعت بينته ولم يحتج إلى الحلف معها؛ لأنا إن قلنا بتقديمها مع التعارض وأنه لا يحلف معها فمع انفرادها أولى .. "[1]، وعليه فيمكن إلحاقه بما نص عليه بعضُ الفقهاءِ من أنَّ إقامةَ المدعَى عليه البينةَ هي لإسقاط اليمين عنه، وضربوا لذلك مثالاً، وهو رد الوديعة والعارية إذا ادعى ذلك المودع والمستعير، وأنكره المالك، وكُلِّفَ مدعي الرد اليمين فأقام بينته على الرد فإنه تندفع عنه اليمين، وذلك لإمكان إقامة البينة عليه باعتباره أمرًا وجوديًا[2]،

(١) المغني، لابن قدامة،(٢٨٢/١٤).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا،(٣٧٣).

فكذلك هذه الصورة، ووجه ذلك: أنه بالنظر إلى أن الطبيب يمكنه إقامة البينة على صحة عمله وعدم خطئه الطبي وبطلان دعوى مريضه الخطأَ الطبيَ، فلما لم يتمكن المريض من إقامة البينة على دعواه وأقامها الطبيب المدعى عليه سقطت عنه اليمين، وقد أمكنه إقامة البينة فتقبل بينته بلا يمين.

٢ــ اليمين في الأصل في جانب المدعى عليه المنكر، وهو هنا الطبيب، لكن ذلك لقطع الخصومة، وليس لإثبات الحق أو نفيه، لكن المدعى عليه إذا قدم البينة على قولِه وعدمِ صحة مُدعَى المدعي فإنها تقبل باعتبار أن البينة أعلى وأقوى من اليمين، فقبولها من جانب المدعى عليه بالنظر إلى مرتبتها إلى اليمين أقوى وأولى، ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " وقد يقول قائل: كيف يعمل بالبينة وهو مدعى عليه، وقد قال النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على مَن أنكر) فجعل البينة في جانب المدعي، وجعل اليمين في جانب المدعى عليه ؟ فالجواب: أن يقال: الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال هذا اكتفاءً بأدنى موجب ومثبت وهو اليمين؛ لأنه لما كانت العين بيده ترجح جانبه فاكتفي فيه باليمين، فإذا وجد ما هو أعلى وهو البينة اكتفي بها "[1].

٣ــ تأثير البينة التي يقيمها المدعى عليه لِتُعَارِضَ بينةَ المدعي، فإن لها تأثيرًا في الحكم القضائي على تفصيل وخلاف بحثه الفقهاء في كتبهم، فقبولهما أو الوقف فيهما أو تهاترهما في تفاصيل وأقاويل للفقهاء دليلٌ على تأثيرها على الحكم

(١) الشرح الممتع،(١٥/٣٨٦).

القضائي[1]، فإذا كان هذا حالها مع قيام بينة المدعي، فمن باب أولى أن يكون لها تأثير في الحكم القضائي إذا انفرد الطبيب المدعى عليه بإقامة البينة دون أن يقيمها المريض المدعي، ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في سياق كلامه عن تعارض البينات: " فتبين أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد دعوى فيها بينة للمدعي، وليس فيها بينة للمدعى عليه، وحينئذٍ ما يبقى إلا اليمين إذا لم يكن لديه بينة، ولم يرد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا تعارضت البينتان، فإن مقتضى الشرع القيام بالعدل، والقيام بالعدل أن نقول: كل بينة عارضت الأخرى أسقطتها ... الخ "[2].

٤ـ يمكن تكليف المدعى عليه: الطبيب بالبينة إذا لم يُقِم المريضُ البينةَ على دعواه من خلال دفع الدعوى[3]، ويقصد به: " جواب المدعى عليه على دعوى المدعي، ومعارضته له بدعوى، يُقصد بها رد الدعوى وإبطالها، وإسقاط الخصومة عن نفسه، وقد يكون قبل الحكم كما يكون بعده في حالات خاصة "[4].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي،(٢٩٨/٣)؛ الاختيار لتعليل المختار،(٢٨٧/٢)؛ التاج والإكليل، للمواق،(١٩٣/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس،(١٠٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج، للرملي،(٣٦٠/٨)؛ العزيز، للرافعي،(٢١٩/١٣)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،(٦٢٤/٦)؛ كشاف القناع،(٢٤٥/١٥).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٣٨٨/١٥).

(٣) انظر: طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك وآخر،(٥٠).

(٤) دعوى التناقض والدفع في الفقه الإسلامي، للدغمي،(١٥٥).

وقيل: " قول يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي "[1].

وكل دفع للدعوى لا بد له من بينة تدفع تلك الدعوى، فإذا " ادعى المدعي دعواه فدفعها المدعى عليه دفعًا مقبولاً طولب بدليل الدفع، فإذا جاء به اندفعت عنه دعوى المدعي"[2].

ويرى بعض الباحثين أن نقل عبء الإثبات بدفع الدعوى لا يعد نقلاً لعبء الإثبات بالمعنى الاصطلاحي المقصود لدى الباحثين؛ لأنه في حقيقته دعوى جديدة يقدمها المدعى عليه تجاه المدعي، فتكليفه بالبينة حينذاك ليس لأنه مدعى عليه، بل لأنه مدعٍ بدعوى جديدة في مقابل دعوى المدعي، فمركزه في هذه الحال قد تغير من كونه مدعى عليه إلى كونه مدعيًا[3]، وهذا ما يُفهم من صنيع بعض الباحثين والعلماء المعاصرين، مثل د.حسين حامد حسان وذلك عندما يدعي المدعى عليه _ حال كونه أمينًا_ أن التلف أو الهلاك أو الضرر الذي يسبب الضمان ليس بسبب ناشئٍ منه، فإنه انتقل المدعى عليه

(١) أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحماد، (١٣٧)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

(٢) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك وآخر،(٥٠).

(٣) انظر: أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء عنه، للحماد، (١٣٧)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

هنا إلى مركز المدعي[1]، وعلى هذا فتصبح دعوى المدعى عليه هذه بحاجة إلى بينة يقيمها المدعى عليه لرد دعوى المدعي، وتسمى بينة العكس[2].

ويذهب بعض الباحثين في القانون إلى أن ذلك خاص بالمواد المدنية، ولا يشمل الإثبات الجنائي؛ لتعلقه بأمر يعم المجتمع كله[3]، وعلى هذا النظر القانوني فإنه لا يمكن دفع دعوى الخطأ الطبي بهذا الطريق، إذا كان فيها نوع جناية، إلا أن هذا الأمر غير وارد في الشريعة المطهرة، وذلك لأن السنة النبوية لم تفرق بينهما في هذا المجال، بل جعلت الأمر والشأن فيهما واحد، كما جاء في حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[4]، وبناءً على ذلك فما يسري على الدعوى المدنية يسري على الدعوى الجنائية ولا فرق، فإذا دَفَعَ الطبيبُ دعوى المريضِ المدعي خطأَ الطبيبِ فإنه يقبل دفعه بشروط الدفع الصحيح، والله أعلم.

٥ــ عجز المدعي عن إقامة البينة، وإمكان المدعى عليه إقامتها، وقد ذكر ذلك بعض فقهاء الحنفية في معرض الكلام عن تعارض البينات، جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام في شرح المادة (١٧٦٩): " (إذا أظهر الطرف الراجح

---

(١) انظر: انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين، (١٤).

(٢) انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي،(٢/٢٩٧)؛ أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه،(١٣٨)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

(٣) انظر: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأيمن فاروق،(٥٢).

(٤) سبق تخريجه.

العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح، فإن أثبت فبها، وإلا يحلف): إذا أقام الطرف الراجح البينة يحكم بها، أما في صورة إظهاره العجز عن إقامة البينة فتطلب البينة من الطرف المرجوح، فإذا أثبت الطرف المرجوح فبها، أي: يحكم له؛ لأن دعواه قد تنورت بالحجة، وفي صورة عدم إثباته يحلف الطرف المرجوح بطلب الطرف الراجح اليمين "[1]، وهذا الكلام وإن كان في سياق الكلام عن تعارض البينات[2] إلا لأنه يفيد هنا من جهة أن العجز مسبب لتكليف المدعى عليه إقامة البينة إذا أمكنه ذلك، ولذلك جعل بعض الباحثين المعاصرين هذا العجز سببًا لنقل عبء الإثبات من المدعي: المريض إلى المدعى عليه: الطبيب فقال: " الأصل ــ إذن ــ أن عبء الإثبات يقع على المدعي، واستثناءً من ذلك: قد يستخلص القاضي من ظروف الدعوى ووقائعها قرينةً تحد من عبء الإثبات ... وقد يفترض النظام ثبوت الواقعة التي يصعب إثباتها على المدعي. أــ فإذا ادعى المريض أن الطبيب لم يبذل العناية الواجبة في علاجه، انتقل عبء الإثبات إلى الطبيب، فيتعين عليه لدرء المسؤولية عن نفسه أن يثبت عدم إهماله وأنه قام بواجبه على الوجه المعتاد طبيًا"[3]، ويقول د. محمد أحمد سراج: " ولا حرج من الوجهة الفقهية في نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وافتراض خطئه لمكان التهمة وتعذر تكليف المدعي به "[4].

(١) درر الحكام، لعلي حيدر،(٤/٥٤٤)

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا،(٣٧٣).

(٣) طرق الإثبات القضائي، للألفي،(١٩).

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج،(٥٧٧).

٦ــ إلحاقه بالقسامة[١] من جهة الإثبات مراعاةً لظرف المريض وعوارض الأهلية التي قد تطرأ عليه حين إجراء العمل الطبي، ووجه هذا الإلحاق: أن اليمين قد نُقِلَتْ من المدعى عليه إلى المدعي ــ وسيأتي إن شاء الله مزيد تفصيل حول إلحاقها بها ــ وهي مسألة جرى الخلاف فيها بين العلماء على النحو التالي:

القول الأول: أن اليمين متوجهة فيها إلى المدعى عليه فقط، ولا تتوجه إلى المدعي، وهذا مذهب الحنفية[٢]، ورأي جملة من فقهاء السلف ــ رحمهم الله ــ، مثل: معاوية بن أبي سفيان[٣]، وابن عباس[٤] ، والزهري[٥]، وعمر بن

(١) القسامة: هي " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم"، وعرفت بأنها: " اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم"، وقيل: " القسامة: حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم " وقيل هي: " الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم "، انظر: الروض المربع،(بحاشية ابن قاسم)،(٢٩٢/٧)؛ مغني المحتاج،(١٠٩/٤)؛ شرح حدود ابن عرفة،(٦٢٦/٢)؛ مواهب الجليل، (٣٥٣/٨)؛ طلبة الطلبة،(١٦٧)؛ أنيس الفقهاء،(٢٩٥)؛ تكملة البحر الرائق، للطوري،(٤٤٦/٨).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني،(١٨٥/٨)؛ الاختيار لتعليل المختار،(٣٥٢/٤)؛ تكملة البحر الرائق،(٤٤٧/٨).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، باب: القسامة، برقم: ١٨٢٦١، (٣٢/١٠).

(٤) وراه ابن أبي شيبة في المصنف، اليمين في القسامة، برقم: ٢٧٨٢١، (٤٤٣/٥).

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف، باب: القسامة، برقم: ١٨٢٥٤، (٢٨/١٠).

عبدالعزيز[١]، واختلف فيه عن سليمان بن يسار[٢]، وغيرهم[٣]، ونسبه ابن رجب[٤] إلى طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري[٥]، قال ابن حجر: " وإليه ينحو البخاري"[٦].

القول الثاني: أن الذي يحلف بداءة في القسامة المدعي، وهم هنا أهل الدم الذين يدعون الدم على القاتل، وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) رواه عبدالرزاق في المنصف، في باب: القسامة، برقم: ١٨٢٧٩، (٣٨/١٠)، وقد روي عنه البيهقي خلافه، انظر: معرفة السنن والآثار،(٢١/١٢)، ثم قال البيهقي (٢١/١٢): " ثم ذكر عن عمر بن عبدالعزيز أنه رجع عن ذلك"، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٤٥/١٢):" وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف فيه".

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار،(١٧٩/١٢).

(٣) قال العيني في عمدة القاري، (٦٠/٢٤): " وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله ابن شبرمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد _ رحمهم الله_: يبدأ بأيمان المدعى عليهم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، وقال كذلك في (٥٩/٢٤): " وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة، روي ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة ".

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم،(٢٤٢/٢).

(٥) انظر: صحيح البخاري،(٨/٩)؛ المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير،(٣٥٢)؛ عمدة القاري،(٦٢/٢٤).

(٦) فتح الباري، لابن حجر،(٢٤٥/١٢)؛ انظر: عمدة القاري،(٥٧/٢٤)؛ العرف الشذي،(١١٩/٣).

(٧) انظر: الكافي، لابن عبدالبر،(٥٣٩/٢)؛ التاج والإكليل، للمواق،(٢٩٢/٥)؛ حاشية الصاوي،(٤٢٠/٤)؛ منح الجليل،(١٧٨/٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي،(٢٤١/١٦)؛ نهاية المطلب،(٤٧٤/١٢)؛ روضة الطالبين،(١٦/١٠)؛ تحفة المحتاج،(١١٠/٤).

والحنابلة[1]، وهو ما يفهم من صنيع الإمام النسائي فقد عنون في السنن الكبرى بقوله: " تبدئة أهل الدم في القسامة"[2]، وكذا هو ما يفهم من عمل الإمام مسلم في صحيحه، وإلى ذلك أشار البيهقي كما في السنن الصغير[3].

الأدلة:

أ_ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١_ ما جاء في حديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أن النبي ﷺ قال: (اليمين على المدعى عليه)[4]، قال الكاساني: " جعل جنس اليمين على المدعى عليه، فينبغي ألا يكون شيء من الأيمان على المدعي"[5]، وقد سوى النبي ﷺ في هذا الحكم بين الدماء والأموال بحكم واحد، وفي البداءة بيمين الولي مخالفة لهذا الحديث[6].

ومحصل المناقشات الواردة على هذا الاستدلال أو التي يمكن أن ترد عليه عدة مناقشات، هي:

---

(١) انظر: المحرر،(٢/٣٧١)؛ شرح مختصر الخرقي، للزركشي،(٦/١٩٣)؛ الإنصاف،(٢٦/ ١٤٨)؛ كشاف القناع،(١٣/٤٧٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى،(٦/٣١٧)، وفي السنن الصغرى،(٨/٥).

(٣) انظر: السنن الصغرى، للبيهقي،(٣/٢٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع،(٧/٢٨٧).

(٦) انظر: تبيين الحقائق،(٦/١٧٠)؛ الاختيار لتعليل المختار،(٤/٣٥٢)؛ مرقاة المفاتيح، للقاري،(٧/٨٦).

أولاً: نوقش بأن هذا الحديث عام، وأحاديث القسامة الآتي ذكرها _ إن شاء الله _ خاصة، فيقدم الخاص على العام، وعليه فتكون الأيمان في حق المدعين أولاً[١].

ثانيًا: نوقش بأن الحنفية قد عملوا بخلاف هذا العموم في مواطن[٢]، " ونقلوا عبء الإثبات، وكلفوا المدعي باليمين بحجة أنه مدعى عليه باطنًا، وأنه ترجح جانبه لسببٍ خفي أو ملحظ دقيق، فيصير مدعى عليه، وهذا يؤكد أن كل خصم يحتمل أن يكون مدعيًا من جانب ومدعى عليه من جانب آخر، ويحتمل أن يكون طالبا لشيء في الظاهر ومنكرًا لأمر آخر في نفس الدعوى، فيقبل قول الأمين مع يمينه لقرينة صدقه وأمانته مع أنه يدعي خلاف الظاهر، كما أنه يقبل قول المدعى عليه في دفع الدعوى ويقع عليه عبء إثبات الدفع كما يقبل دفع الدفع ويجب عليه إثباته "[٣].

ثالثًا: يمكن أن يناقش بأن هذا الحديث الذي استدلوا به " نص أنَّ أحدًا لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أنَّ الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه"[٤]، ولهذا ذكر بعض العلماء أن قوله: (البينة على المدعي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي،(١٦/٢٤٤)؛ المغني، لابن قدامة،(١٢/٢٠٤)؛ التعيين في شرح الأربعين، للطوفي،(٢٨٦)؛ .

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة،(١٢/٢٠٤).

(٣) وسائل الإثبات، للزحيلي،(٢/٦٩٥).

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،(٣٥/٣٩٠)؛ انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم،(١/٢٤٧).

): " ليس بعامٍ؛ لأن المراد على المدعي المعهود، وهو مَن لا حجةَ له سوى الدعوى، كما في قوله: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم)، فأما المدعي الذي معه حجةٌ تقوي دعواه فليس داخلاً في هذا الحديث"(١).

٢ــ حديث سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة خرجوا في التجارة إلى خيبر، وتفرقوا بحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلًا في قليب من قُلب خيبر يتشحط في دمه، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن ــ وهو أخو القتيل ــ أن يتكلم فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ: الكبر الكبر، فتكلم أحد عميه حويصة ومحيصة، وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك، قال: ومن قتله ؟ قالوا: ومن يقتله سوى اليهود ؟ قال: تبركم اليهود بأيمانها، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه، قال ــعليه السلام ــ: أ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد ؟ فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة(٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب،(٢/٢٤٧).

(٢) ذكره بهذا السياق السرخسي في المبسوط (٢٦/١٠٧)، وقد روى تقديم اليهود في الأيمان في القسامة أبو داوود في السنن، كتاب: باب: القتل بالقسامة، برقم: ٤٥٢٠،(٦/٥٧٦)، وقال بعده: " وهذا وهم من ابن عيينة"، وروى هذا المعنى كذلك من حديث سهل بن أبي حثمة، برقم: ٤٥٢٣، (٦/٥٧٩)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه، باب: باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة والأيمان على المدعى عليهم ، برقم: ٦٠٣٩، (٤/٦٢)، وهو من طريق

ويمكن مناقشته بأن الرواية المشهورة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما هي تلك التي فيها تقديم أيمان المدعين على أيمان المدعى عليهم، قال ابن عبدالبر في الجواب عن الاستدلال بهذه الرواية: " هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وَهُم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم، وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد قال أحمد: وإليه أذهب "[1]، وقال ابن رجب في سياق هذا الاستدلال ومناقشته: " واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، فذكر الحديث ... وفيه: فقال النبي ﷺ: تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة، خرجه البخاري[2] وخرجه مسلم مختصرًا ولم يتمه، ولكن هذه الرواية تعارض روايةَ يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتيل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: (يقسم خمسون

سفيان بن عيينة عن يحيى، وكذلك رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم: ٤٥٨٨، (٥٢٣/١١).

(١) التمهيد،(٢٠٩/٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

منكم على رجل منهم، فيدفع برمته)، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها في الصحيحين، وقد ذكر الأئمةُ الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدينين يحيى بن سعيد، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع سعيدَ بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، وقال مسلم في كتاب التمييز[1]: لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطُؤُ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد ... قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة، وهي محفوظة في الحديث فقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: فتحلف خمسين قسامة قال: كيف أحلف على ما لم أعلم؟ قال: فتستحلف منهم خمسين قسامة[2]، فهذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة

(١) انظر: التمييز، للإمام مسلم،(١٣٥).

(٢) رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: القسامة، (١٢/٤).

المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة والله أعلم"[١]، لذلك ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ ما فيه تقديم المدعين في الأيمان[٢]، ولذلك وافق بعض علماء الحنفية الجمهور في أن الأيمان على المدعي[٣].

٣_ ما جاء عن سعيد ابن المسيب: أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم[٤]؛ لوجود القتيل بين أظهرهم[٥].

وهذا وإن ورد عن سعيد ابن المسيب إلا أنه مخالف للنص الصريح الصحيح في تقديم الأنصار في الأيمان في القسامة مما يأتي ذكره إن شاء الله[٦]، وهو حديث مرسل، والمرسل ليس بحجة على الصحيح[٧]، ولذلك قال البيهقي فيما يرويه عن الربيع: " قال الشافعي: فقال: يعني من كلَّمه في هذه المسألة قد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد قلت: أ فأخذت بحديث سعيد وابن بجيد ؟

---

(١) جامع العلوم والحكم،(٢/٢٤٢)، وقد رجح النسائي في السنن الكبرى رواية سعيد بن عبيد، انظر: السنن الكبرى، للنسائي،(٦/٣٢٣).

(٢) انظر: القبس، لابن العربي،(٢١/٣٤٩)، (ضمن موسوعة شروح الموطأ).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني،(١٥/٩٦).

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، باب: القسامة، برقم: ١٨٢٥٢، (١٠/٢٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ما جاء في القسامة، برقم: ٢٧٨٠٦،(٥/٤٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/١٧٩) ما يستدركه على الرواية عنه.

(٥) انظر: الهداية، للمرغيناني،(٨/١٨٧).

(٦) انظر: () من هذا البحث، وانظر: التنبيه على مشكلات الهداية،(٥/٩٢٠).

(٧) انظر في الخلاف فيه: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي،(٢/١٢٨٦)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار،(٢/٥٧٦)؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي،(١/٢٤٦).

فيقول: اختلفت أحاديث عن النبي ﷺ , فأخذت بأحدها ؟ قال: لا، قلت: فقد خالفت كل ما روي عن النبي ﷺ في القسامة, قال: فلم لا تأخذ بحديث ابن المسيب ؟ قلت: منقطع , والمتصل أولى أن يؤخذ به, والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم "(١).

كما أنه قد يناقش بأنه قد روي عن ابن المسيب خلاف ذلك كما قال البيهقي: " وهذا الذي ذكرنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أولى مما روي عنهما بخلاف ذلك لموافقته الأحاديث الثابتة في البداية "(٢).

٤_ استدلوا بما جاء عن أيوب مولى أبي قلابة قال: كنتُ عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس، فخوصم إليه في قتيلٍ وُجِدَ في محلة، وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلف السرير، فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقود في القسامة وأبو بكر وعمر والخلفاء بعدهم، فنظر إلى أبي قلابة، وهو ساكت، فقال: ما تقول ؟ قال: عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيتم لو شَهِدَ ثم رجلان من أهل دمشق على رجلٍ من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه، أكنت تقطعه ؟ فقال: لا، قال: أرأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه، أكنت ترجمه ؟ فقال: لا، فقال: والله ما قَتَلَ رسول الله ﷺ نفسًا بغير نفس إلا رجلًا كفر بالله بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه

(١) معرفة السنن والآثار، (١٢/١٧٩).

(٢) معرفة السنن والآثار،(١٢/١٧٩).

أو قتل نفسًا بغير نفس[1]، قال في المبسوط بعده مباشرةً: " وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامة، والدية على أهل خيبر في قتيلٍ وُجِدَ بين أظهرهم فانقاد عمر بن عبد العزيز لذلك؛ وهذا لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقود في القسامة على ما روي عن الزهري قال: القود في القسامة من أمور الجاهلية أول من قضى به معاوية؛ فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك "[2].

وقد نوقش بأنَّ كلام أبي قلابة هذا جاء في مقابلة النص الشرعي الدال على تقديم المدعي في الأيمان[3]، لذلك قال القسطلاني: " وقد تعجب القابسي ــ بالقاف والموحدة ــ مِنْ عمرَ بن عبد العزيز كيف أبطل حكمَ القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من بله التابعين ؟ وسمع منه في ذلك قولًا مرسلًا غير مسند، مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار إلى قصة خيبر، فرَكَّبَ إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه، وكذا سمع حكايةً مرسلةً مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة .."[4].

٥ ــ من أدلتهم: أن اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق، والولي يطلب استحقاقًا، وإذا كان لا يعطى ذلك في الأموال فمن باب أولى ألا يعطى ذلك

---

(١) حتى هذه الغاية من الأثر رواه البخاري، كتاب: الديات، باب: القسامة، برقم: ٦٨٩٩،(٩/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ترك القود بالقسامة، برقم: ١٦٤٦١، (٢٢٠/٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي،(١٠٩/٢٦)؛ انظر: فتح باب العناية، لملا علي قاري،(٥٣٤/٣).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر،(٢٥٢/١٢).

(٤) إرشاد الساري، للقسطلاني،(٦٦/١٠)؛ انظر: عمدة القاري،(٦٢/٢٤).

في النفس المعصومة[١]، بل إن الحالف هنا مجازفٌ يحلف على ما لم يره أو يعاينه[٢].

وقد نوقش من وجهين:

أولهما: أن هذا التعليل جاء في مقابلة النص الصحيح الصريح[٣]، وسيأتي إن شاء الله.

ثانيهما: أن الأيمان تجب في جانب أقوى المتداعيين من جهة السبب، وقد وجد هنا السبب القوي في جانب الأولياء، وهو اللوث، فانضمام اللوث والعداوة يقوي جانب المدعين، فكانت اليمين في جانبهم لغلبة الظن بصدقهم[٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والبينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين وتارة رجل وامرأتين وتارة أربع شهداء ... وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعي خمسين يمينًا وهي القسامة التي يُبدأ فيها بأيمان المدعي عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث، وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينًا، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد ... "[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي،(١٠٨/٢٦)؛ الهداية، للمرغيناني،(١٨٧/٨).

(٢) انظر: البناية، للعيني،(٣٣١/١٣).

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية،(٩٢١/٥).

(٤) انظر: المعونة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي،(١٣٤٥/٣)؛ البيان، للعمراني،(٢٢٢/١٣)؛ التنبيه على مشكلات الهداية،(٩٢١/٥).

(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،(٣٩٤/٣٥)؛ انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم،(٢٥٤/١).

ب_ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١_ ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقُتِلَ عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه _ وهو أصغر منهم _ فقال رسول الله ﷺ: (كبر الكبر) أو قال: (ليبدأ الأكبر)، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته)، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلتُ مربدًا لهم يومًا فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها(١).

فقد " بدأ بعرضها على الأولياء"(٢)، كما أنه ﷺ نقل الأيمان عن الأنصار إلى اليهود بقوله: (فتبرئكم ..) ولا يكون ذلك إلا بعد البدء بالمدعين: الأنصار(٣).

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم: ٦١٤٢، (٣٤/٨)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم: ١٦٦٩، (١٢٩٢/٣).

(٢) الإشراف، للقاضي عبدالوهاب،(٨٤١/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي،(٢٤٢/١٦)؛ البيان، للعمراني،(٢٢٢/١٣).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشات بعضها لا يسلم[1]، وبعضها يمكن عرضه هنا، منها:

أنه متأولٌ بتأويلٍ يؤدي إلى توافق مدلول الحديث مع القاعدة العامة في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر مطلقًا، وحاصله بأن النبي ﷺ إنما بدأ بهم بقوله: (تحلفون وتستحقون) على سبيل الإنكار والرد عليهم لما قالوا: لا نرضى بيمين اليهود، على حد قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الأنفال: ٦٧ ، أي: أ تريدون ؟ فمعناه: أ تحلفون[2]، قال الزيلعي: " ولئن ثبت إنما قال على سبيل الاستفهام إنكارًا عليهم لمَّا لم يرضوا بأيمانهم، فكأنه قال لهم: إن اليهود ــ وإن كانوا كفارًا ــ ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم، وكما لا تقبل منكم وإن كنتم مسلمين أيمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم "[3].

وقد دفع هذا الاعتراض بأنه تأويل بعيد، يرده سياق النص النبوي الكريم، فقد قال عليه الصلاة والسلام بعده: وتستحقون دم صاحبكم، فلو كان الأمر على جهة الإنكار لما قاله عليه الصلاة والسلام [4].

---

(١) كدعوى ظهور النكير من السلف، انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،(٦/٤١)؛ بدائع الصنائع، للكاساني،(٧/٢٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع،(٧/٢٨٧)؛ الاختيار لتعليل المختار،(٤/٣٥٢).

(٣) تبيين الحقائق،(٦/١٧٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي،(١٦/٢٤٢)؛ القبس، لابن العربي،(٢١/٣٤٩)، (ضمن موسوعة شروح الموطأ).

كما نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث مضطرب في ألفاظه ومتنه، والاضطراب مؤثر في صحته، فلا يصح الاحتجاج به، ووجه الاضطراب ما سبقت الإشارة إليه من البداءة بيمين اليهود تارة، وتارة تكون البداءة بيمين الأنصار(١).

وقد سبقت الإشارة إلى ترجيح الرواية التي رجحها حملة الحديث ورواة الأثر والمتخصصون في الحديث، وهي الرواية التي فيها تقديم يمين الأنصار(٢)، كما أن سهلاً صاحب القصة، فهو أدرى بها وأعلم من غيره، وقد رواها عنه الثقات بتقديم أيمان الأنصار، فذكر ابن قدامة: " أن سهلاً من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة وعرفها حتى إنه قال: ركضتني ناقةٌ من تلك الإبل، والآخر(٣) يقول برأيه وظنه، من غير أن يرويه عن أحد ولا حضر القصة "(٤).

٢ــ ما جاء في الحديث:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا القسامة)(٥)، وهذه الزيادة: (إلا القسامة) من ثقةٍ، فهو مقبولة، لأن زيادة الثقة مقبولة(٦).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،(٦/٤١).

(٢) انظر: ( ) من هذا البحث.

(٣) قصد عبدالرحمن بن بجيد ابن قيظي، انظر: معرفة السنن والآثار،(١٢/١٧٩).

(٤) المغني، لابن قدامة،(١٢/٢٠٣).

(٥) رواه الدارقطني في السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره، برقم: ٣١٩١،(٤/١١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث ضعيف، كما يفهم من عمل ابن حجر في التلخيص الحبير،(٤/٧٤)، وصرح بضعفه الألباني في إرواء الغليل،(٨/٢٦٧).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة،(١٢/٢٠٤).

٣_ أن اليمين في الأصل واجبة في جنب أقوى المتداعيين سببًا، وهذا المدعي قد قوي جانبه باللوث الذي يغلب معه الظن أنه صادق فيه، فكانت اليمين في جنبه، فليس علة تقديم المدعى عليه في اليمين فحسب، بل مع هذا المدعي سبب يوجب تقديمه على المدعى عليه في اليمين، وهو اللوث(١).

٤_ القياس على اللعان، ووجه ذلك أن الأيمان مكررة في القسامة، فيُبدأُ فيها بأيمان المدعي، كما يُبدأُ بأيمان المدعي في اللعان، بجامع أن كلاً منهما أيمان مكررة(٢).

الراجح: يظهر _ والعلم عند الله _ أن الراجح هو تقديم أيمان المدعين، وذلك للأسباب الآتية:

١_ قوة الأدلة الواردة في هذا المجال، وسلامتها من القادح المؤثر، فقد أجيب عما اعترض به عليها.

٢_ أن قصة القسامة الواردة في السنة رويت من أوجه مختلفة، كما قال ابن عبدالبر _ رحمه الله _ " وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة وما يوجبها والأيمان فيها ومن يبدؤوا بها وهل يجب بها القود أو لا يستحق بها غير الدية ؟ وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه التي ذكرنا ومن نفاها جملة ولم يرها

(١) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد،(٣/٣٠٣)؛ تهذيب المسالك، للفندلاوي،(٣/٤٧٧).

(٢) انظر: المغني،(١٢/٢٠٤).

ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوبه[1] كتاب فضلا عن أن يجمع في باب "[2]، ومع هذا الاضطراب إلا أن المحققين من أهل العلم رجحوا رواية تقديم أيمان الأنصار، خاصة مع اعتضاد ذلك باللوث الذي أصبح قرينة تقوي جانب المدعي.

٣_ أن القسامة أصل بنفسه مستقل عن قاعدة: اليمين على المدعى عليه، ولا يصح أن يقاس الأصول الثابتة على أصول ثابتة أخرى، قال ابن بطال: " ولا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود في سنة النبي ﷺ فيجعل فرعًا يقاس على أصل لا يشبهه؛ لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز، ولو كان فرعًا ما جاز قياسه على أصل لا يشبهه "[3]، ولذلك قال ابن المنذر: " سن النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وسن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن "[4].

٤_ أن أقوى ما استدل به المخالفون في ذلك هو الحديث: (البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر) وهو عام مخصوص بصورٍ تتوجه فيها اليمين على غير المدعى عليه، من مثل: اليمين مع شاهد في دعوى المال وما يقصد به المال، ويمين الأمين إذا ادعى التلف أو الرد إلى صاحب الأمانة ومع ذلك فاليمين لا تتوجه إلى المدعى عليه، بل إلى المدعي[5]، والله أعلم.

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعلها وجوهه.

(٢) الاستذكار،(٢٥/٣٠٧).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال،(٨/٥٧).

(٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني،(١٢/١٩٠).

(٥) انظر: التعيين للطوفي،(٢٨٦)؛ الفتح المبين، للهيتمي،(٥٣٢).

وجه إلحاق المسألة بالقسامة:

إذا كانت اليمين متوجهة ــ على الراجح ــ في القسامة إلى المدعي وهو سبيل من سبل قطع النزاع وطريق من طرق الإثبات ــ وإن كانت أضعف من غيرها ــ فإنه يمكن إلحاق عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي بها من جهة قبول بينة المدعى عليه إذا تقدم بنفي الدعوى ولم يقمها المدعي على دعواه؛ وذلك لصعوبة إثبات المدعي ما ادعاه وعدم إمكانه، فلو طالبه القاضي بها بداءة لما امتنع ذلك من جهة توفرها بخلاف المدعي الذي عجز عنها، فإذا تعذر ذلك في القسامة وقامت القرينة: اللوث على قوة جانب المدعي فكذلك الحال في دعوى الخطأ الطبي من جهة عدم قدرة المدعي على ذلك، وإمكان المدعى عليه: الطبيب إقامتها في الحالة الطبية محل الدعوى ، وما يحتف بها من قرائن الأحوال: كالملف الطبي والحال الظاهرة للمريض المدعي والتقارير الطبية وقول أهل الخبرة، كل هذه قرائن تقوي جانب المدعي: المريض، لذلك قال القرطبي[1] فيما نقله ملخصًا عنه ابن حجر: " الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبًا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة"[2]، فكان تعذر إقامتها سببًا في نقل عبء الإثبات.

وعلى كل ما سبق فيظهر أنه يجوز أن يُطلبَ من المدعى عليه وهو الطبيب البينة لنفي الخطأ عنه إذا ظهر للقاضي عجز المدعي عن إقامتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم، (١١/٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٢٤٥/١٢).

أما إذا خلت الدعوى عن بينةٍ فلم يكن للمدعي: المريض بينةٌ ولم يكن للمدعى عليه: الطبيب بينة أو كان لهما أو لأحدهما وَ رُدَتْ فإنَّ المدعى عليه وهو الطبيب هنا مكلفٌ باليمين، قال ابن رجب في سياق كلامه عن الشاهد واليمين: " وكذلك قوله في الحديث الآخر: (ولكن اليمين على المدعى عليه) إنما أُرِيد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم) فدل على أن قوله: اليمين على المدعى عليه إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة "[1]، فإذا وُجِدَ ما يبينُ به الحقُ ويُظْهِرُه للقاضي فإنه يُعمَلُ به، وإذا لم يوجد ذلك فإنه يُعْمَدُ إلى يمين المدعى عليه: الطبيب، فإن أبى الطبيب أن يحلف اليمين على وفق دعوى المدعي فإنه يصار إلى أحكام الامتناع عن اليمين والنكول عنها، وليس هو البحث الأصلي هنا[2].

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب،(٢/٢٤٥)؛ انظر: إرشاد الساري،(٤/٤٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني،(٦/٢٣٠)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس،(٣/١٠٨٥)؛ مغني المحتاج، للشربيني،(٤/٤٦٨)؛ الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي،(٣٠/١٣٠)؛

المبحث الثالث: حكم نقل عبء الإثبات إلى غير المتداعيين في إثبات الخطأ الطبي

سبق بسط الكلام حول حكم نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه في دعوى الخطأ الطبي، وكلاهما _ المدعي والمدعى عليه: المريض وطبيبه _ ركنان في دعوى الخطأ الطبي، لكن هل يمكن نقل القاضي عبءَ الإثبات منهما إلى غيرهما، ويكلف به غير أطراف الدعوى ؟

هذه المسألة يمكن أن تُلحق بمسألةِ حكمِ قبول قول أهل الخبرة، لأن الخبير طرف ثالث خارج عن أركان الدعوى ولبها: المدعي والمدعى عليه: المريض وطبيبه، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "وقد عبر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة "[1]، ولذلك بوب ابن فرحون في تبصرة الحكام بابًا في هذا الموضوع بعنوان: " الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة"[2].

وسيكون بحث هذه المسألة من خلال أمرين: التعريف بالخبرة الطبية، وحكم اعتماد القاضي عليها في حكمه ونقل عبء الإثبات إلى الخبير الطبي، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية،(١٩/١٧)؛ انظر: طرق الإثبات القضائي، للألفي،(٢٠٤).

(٢) تبصرة الحكام،(٢/٧٢).

أولاً: تعريف الخبرة:

الخبرة في اللغة:

وفي الاصطلاح هي: " المعرفة ببواطن الأمور"(١).

وعرفها بعضهم بأنها: " ملكة يقتدر معها على بيان حقيقة شيء بيانًا شافيًا يقطع النزاع"(٢).

وعُرِفت بأنها: " الإخبار عن وقوع مُعرِّفات الحكم من قِبل مختص بها على وجه يُظهر حقيقة أمرها"(٣).

وقيل: " الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"(٤).

كما عرفها بعض القانونين بأنها: " وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية "(٥).

وعرفها بعضهم بأنها: " إبداء رأي فني من شخص مختص فنيًا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"(٦).

---

(١) التعريفات، للجرجاني،(١٣١)؛ انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي،(٢٧٤)؛ الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان،(٤١٦).

(٢) عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان،(٤٢٩)، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد:(٥٣)، رمضان، ١٤٣٢هـ.

(٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، (٣٣٠/١).

(٤) وسائل الإثبات، للزحيلي،(٥٩٤/٢)؛ انظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، لأيمن حتمل،(٥٨)؛ تنظيم الخبرة أمام القضاء، للزغيبي، (١)، مجلة العدل، عدد:(٦)، ١٤٢١هـ.

(٥) الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأيمن فاروق،(٢٢١).

(٦) المرجع السابق نقلا عن د.نجيب حسني.

أما شهادة أهل الخبرة فعرفت بأنها: " إخبار الخبير عن حقيقة أمر لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا عن طريق أهل الاختصاص"(١).

أما تعريف الخبرة الطبية ففي الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) جاء تعريفها بأنها: " المعرفة ببواطن بدن الإنسان بحذق ومهارة "(٢).

وهو تعريفٌ يرد عليه إشكالات، منها ما قيمة المعرفة بباطن بدن الآدمي والحذق في ذلك دون معرفة سبب المرض وعلاجه ؟! فإن من عرف وخبر باطن بدن الآدمي لا يلزم منه التطبيب أو العلاج، فهو تعريف غير مانع، فإنه يدخل فيه علم الأحياء وما يتبعه، وهو ليس من الطب، وإن اشترك معه في بعض الأمور.

ويمكن بالاستفادة من تعريف الطب عند المتخصصين والعلماء الذين اهتموا بالمصطلحات أن تعرف الخبرة الطبية بأنها: الحذق والإتقان والمعرفة العميقة بباطن أحوال بدن الآدمي من جهة ما يصح ويزيل الصحة، لتحفظ حاصلة، وتسترد زائلة.

ويمكن أن تعرف بأنها: حذق الطبيب علم الطب والمعرفة التامة به مع طول الممارسة له، حتى يكون له ذلك ملكة وهيئة راسخة.

---

(١) التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس المبارك،(٢٨٩).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، لمجموعة من المؤلفين،(٤٣٧).

لأن الوصف المقيد لمطلق الخبرة بالطب يخرج الخبرة بما سواه، لأن مَن عرف المقصود بعلم الطب وتعريفَه ثم ترقى إلى إتقانه وممارسته حتى أصبح ذلك ملكة له فإنه الخبير به، كما أن التعريف يكشف عن المقصود فحسب دون دخول غيره فيه، وبهذا يكون التعريف مطردًا ومنعكسًا.

ثانيًا: حكم اعتماد القاضي على قول أهل الخبرة في حكمه ونقل عبء الإثبات إلى الخبير الطبي:

هذه المسألة قد أشار إليها جماعة من الفقهاء المتقدمين في مسائل منثورة في أبواب الفقه(١)، كما بحثها جماعة من المعاصرين(٢)، ويمكن تلخيص أهم ما فيها مما يتعلق بمسألة البحث فيما يلي:

---

(١) منهم إمام الحرمين الجويني وابن رشد وابن قدامة وابن القيم وابن فرحون وغيرهم: انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي،(٦/٣٣)؛ نهاية المطلب،(١٢/٢٠٣)؛ البيان والتحصيل،(١٠/١٢٦)، المغني، لابن قدامة،(٥/٤٠٤)؛ بدائع الفوائد،(٤/١٢)؛ تبصرة الحكام، (٢/٧٢)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار،(٢/٢٧٢).

(٢) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات، للحجيلان،(٢٩)؛ طرق الإثبات القضائي، للألفي،(٢٠٤)؛ الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان،(٤١٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،(١٩/١٧)؛ بحوث في الفقه الطبي، لعبدالستار أبو غدة،(٤٩)؛ عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان،(٤٢٥)، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد:(٥٣)، رمضان، ١٤٣٢هـ؛ أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي،(٣٣٢)؛ قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، للقايدي، رسالة بجامعة أم القرى؛ الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، (٢٣)، بحث بمجلة العدل، عدد:(٤٢)، ربيع الآخر،١٤٣٠هـ؛ الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، لفاطمة الجارالله، رسالة بجامعة الإمام، وغير ذلك.

١ــ الخبرة أمرٌ يعتمد عليه القاضي في إثبات الخطأ الطبي، وذلك نقلٌ لعبءِ الإثباتِ من طرفي الدعوى إلى غيرهما، وهو هنا الخبير، قال الإمام الشافعي: " وإذا أمر الرجلُ الرجلَ أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا مِن فعله فإن كان فعل ما يفعل مثلُه مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن"(١)، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ " والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"(٢).

قال ابن القيم ــ في الطرق التي يحكم بها الحاكم ــ: " ومنها: ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب، كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره"(٣)، وقال ــ في معرض مناقشته للمانعين من بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والقثاء ونحوها ــ: " وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه: يحل كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا أو غررًا فليس مِن شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يُرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا أم لا، وكون هذا البيع مربحًا أم لا،

---

(١) الأم، للشافعي،(٤٢٨/٧).

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام،(٣٦/٢٩).

(٣) الطرق الحكمية، (٣٣٧/١).

وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى باقي[1] الأحكام الشرعية"[2]، وبخصوص القضاء فقد جعل الماوردي في الحاوي الكبير فصلاً خاصًا عنونه بقوله: "فصل: هل يحكم القاضي في التزكية بأصحاب المسائل أو بأهل الخبرة ؟ "[3]، وقال في معرض كلامه عن القاسم ورجوع القاضي إلى أهل الخبرة بالقسمة: " فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة لم يكن ذلك تقصيرًا في صفته، ورجع الحاكمُ في التقويم إلى غيره؛ لأن لكل جنس ونوع أهلَ خبرة، وهم أعلم بقيمته من غيرهم"[4]، وقال الإمام الشنقيطي: " ولذا جُعل الرجوع في ذلك إلى النساء العارفات بذلك؛ لأن تحقيق المناط يُرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لا حظ له من علوم الوحي"[5].

والقاضي الذي ليس عالماً بالطب هو فيه عاميٌ وإن كان فقيهًا متمكنًا من الفقه والأحكام الشرعية، إلا أنه في الطب مقلد لغيره من أهل الخبرة بالطبابة، ولذلك اعتُبِرَ في الإجماع إجماعُ أهل كل فنٍ؛ لأن مَن ليس من أهل ذلك الفن فهو فيه عامي، قال الطوفي: " ويعتبر في إجماع كل فن قول أهله، كالفقيه في الفقه والأصولي في الأصول والنحوي في النحو والطبيب في الطب؛ إذ غيرهم أي: غير أهل ذلك الفن بالإضافة إلى ذلك الفن عامةٌ؛ وذلك أن العامي لفظ

---

(١) أشار المحقق إلى أنه في طبعة ما في.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم،(٤/٤١١)؛ انظر: توصيف الأقضية، لابن خنين،(١/٣٣١).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي،(١٦/١٨٨).

(٤) الحاوي الكبير،(١٦/٢٠١).

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي،(٣/١٠٨)، انظر: توصيف الأقضية، لابن خنين،(١/٣٣١).

منسوب إلى العامة، والعامة مشتق من العموم، وهو الكثرة، ولا شك أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه، ومن لا يعلمه أكثر ممن يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار، فالفقيه الذي لا يعرف العربية، أو الأصول بالنسبة إلى النحاة والأصوليين، كالفلاح والمكاري بالنسبة إلى الفقهاء، فإن اتفق من يعرف فنونًا، كالفقه والأصول والعربية ونحوها، اعتُبِرَ قوله في الإجماع في كل فن منها، من حيث إنه عالم بذلك الفن، لا من جهة غيره"(١)، ويقول الرجراجي في شرح تنقيح الفصول: " قوله [أي القرافي في التنقيح]: (الثامنة: قال: يقلد الطبيبَ فيما يدعيه).

ش: يعني: أن الطبيب يقبل قوله فيما يختص بصناعة الطب؛ لأنه أعلم بذلك من غيره، فإن الرجوع في كل فن إنما يكون إلى أهل الخبرة فيه"(٢)، وقد عد بعض العلماء أن عمل الطبيب في هذه الحالة إنما هو من باب تحقيق المناط، ولذلك يقبل قول الطبيب الحاذق الدَرِي بأمر الطب موطن المنازعة على وجه تام، يقول الشاطبي ــ رحمه الله ــ: " قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قُصدتْ المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التي

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي،(٣/٣٦).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي،(٦/٧٩)؛ انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان،(٤١٦).

ينظر فيها؛ ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالما بالعربية أم لا وعارفا بمقاصد الشارع أم لا، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادّ في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالًا في المجتهد، والدليل على ذلك ما تقدم من أنه لو كان لازمًا لم يوجد مجتهد إلا في الندرة بل هو محال عادةً، وإن وُجِدَ ذلك فعلى جهة خرق العادة، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها، ولا كلام فيه ... فقد حُصِلتْ العلوم ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية ومن الكفار المنكرين للشريعة .."[1].

٢ــ الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار قول الخبير:

استدل العلماء والباحثون الذين ذهبوا إلى اعتبار قول الخبير بجملة أدلة، منها:

١ــ ما استدل بعضهم به على ذلك وهو قول الله ــ ﷻ ــ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ **النحل: ٤٣**، قال بعض الباحثين في توجيه الاستدلال بها على ذلك: " حيث قال بعض أهل العلم: إن المقصود بأهل

(١) الموافقات،(٤/١٦٥).

الذكر هنا هم أهل العلم أو كل مَن يُذكر بعلم وتحقيق، فتفيد الآية الكريمة بناءً على هذا وجوب الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في كل فن من فنون العلم، كلٌ حسب علمه وخبرته"(١).

وفي هذا الكلام نظرٌ من جهة أن سياق الآية الكريمة ليس في هذه القضية، إنما هو في سياق الكلام عن توحيد الله ـ ﷻ ـ وإثبات المعاد إلى الله وإثبات نبوة رسولنا محمد ﷺ(٢)، فلا يستقيم ـ فيما يظهر ـ الاحتجاج بهذه الآية على حجية قول الخبير.

٢ـ كما استدل بعضهم على ذلك بقول الله ـ ﷻ ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٥، ووجه الاستدلال من الآية: أن جزاء الصيد الذي لم يحكم فيه الصحابة الكرام بشيء فإنه يرجع فيه إلى اثنين من أهل الخبرة العدول في تقويم الأشياء، وهذا إعمال للخبرة مما يدل على مشروعية قضاء القاضي بها(٣)، لذلك قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " القسم

---

(١) الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والإثبات، للحجيلان،(٣٠)؛ انظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي،(٢٥)، بحث بمجلة العدل، عدد:(٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ، وقد ذكر في صفحة (٢٦) مواطن استدل فيها بعض الفقهاء بهذه الآية على حجية قول الخبير في آحاد مسائل فقهية في كتبهم.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور،(١٦١/١٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٢٨/١٢)؛ فتح القدير، للشوكاني،(١٦٤/٣).

(٣) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة، للحجيلان،(٣٠).

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ المائدة: ٩٥، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم، من حيث الخلقة لا من حيث القيمة ... وليس من شرط الحَكَمِ أن يكون فقيهًا؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به، وقد أمر عمر أن يحكم في الضب، ولم يسأل أفقيه هو أم لا ؟ لكن تعتبر العدالة ... وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام"(١).

٣ــ ومن السنة ما جاء في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ــ ﷺ ــ ذات يوم وهو مسرور، فقال: (يا عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامةَ بن زيد وزيدًا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)(٢).

وهذا دليل على اعتبار قول الخبير، إذ قد سُرَّ النبي ﷺ بقول هذا القائف في شأن أسامة بن زيد وزيد، مما يدل على اعتبار قول الخبير(٣).

٤ ــ استدل بعض المعاصرين من السنة بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال

---

(١) المغني، لابن قدامة،(٥/٤٠٤).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: القائف، برقم: ٦٧٧٠ ، (٨/١٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف، برقم: ١٤٥٩،(٢/١٠٨٢).

(٣) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والفقه، للحجيلان،(٣١)؛ الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي،(٢٨)، بحث بمجلة العدل، عدد:(٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ.

رسول الله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

وقرر وجه الاستدلال من الحديث بأن النبي ﷺ اعتبر قول أهل الخبرة في نقصان الرطب إذا يبس، وبنى على ذلك حكم المنع، فنهى عن ذلك البيع[2].

لكن يشكل على هذا أن سؤال النبي ﷺ ليس للاستفهام بل للتقرير وبيان العلة التي يستند عليها الحكم، قال الخطابي: " قوله: (أ ينقص الرطب إذا يبس؟) لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرتُه، وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهامًا لم يكن فيه مدح، وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا"[3].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، برقم: ٣٣٥٩، (٢٤٥/٥)، والترمذي في سننه، أبواب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم: ١٢٢٥،(٥١٩/٣)، والنسائي في الصغرى، باب: اشتراء التمر بالرطب، (٢٦٨/٧)، وابن ماجه، باب: بيع الرطب بالتمر، برقم: ٢٢٦٤،(٧٦١/٢)، والحديث صححه ابن المديني والترمذي والألباني وغيرهم، انظر:بلوغ المرام،(٢٦٠)؛ إرواء الغليل، (١٩٩/٥).

(٢) انظر: توصيف الأقضية، لابن خنين، (٣٣٢/١).

(٣) معالم السنن، للخطابي،(٧٦/٣)؛ انظر: عون المعبود،(١٥٦/٩).

٥_ عمل الصحابة الكرام ﷺ بها، فقد صدرت منهم أقضية وأحكام بناءً على قول الخبير في الواقعة[١]، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب _ ﷺ _ سأل بنته حفصة أم المؤمنين _ ﷺ _ عن الزمن الذي تصبر فيه المرأة عن غيبة زوجها، باعتبارها من أهل الخبرة في هذا الباب، فقال لها: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت له: يا أبه، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتُك عن هذا، قالت: أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرًا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرًا، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم[٢].

" فدل على أن الخبرة طريق من طرق العلم بوقوع معرفات الأحكام"[٣].

(١) انظر: الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات الشرعية، للحجيلان،(٣٦)؛ توصيف الأقضية، لابن خنين،(٣٣٢/١)؛ الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي،(٢٨)، بحث بمجلة العدل، عدد:(٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب: الغازي يطيل الغيبة، برقم: ٢٤٦٣،(٢١٠/٢) عن زيد بن أسلم عن عمر، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الإمام لا يجمر بالغزى، (٢٩/٩) من حديث ابن عمر عن عمر.

(٣) توصيف الأقضية، لابن خنين،(٣٣٢/١).

ثالثًا: التوصيف الفقهي لقول الخبير: الطبيب في الواقعة:

اختلف الفقهاء المتقدمون[١] في التوصيف الفقهي لقول الخبير، كالطبيب ونحوه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه من باب الشهادة، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وهو ما يفهم من عمل بعض الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه من باب الرواية والخبر، وهذا مذهب المالكية[٤]، وهو ما يفهم من مذهب الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

القول الثالث: التفريق بين ما كان من حق الله تعالى فإنه من باب الخبر، وما كان من حق الآدميين فإنه يشترط فيه ما يشترط في الشهادة[٧].

وتبعهم في هذا الخلاف الباحثون المعاصرون[٨]، والذي يظهر ــ والعلم عند الله ــ أن هذا الخلاف بين العلماء إنما سببه محل استخبار الخبير عن خبرته في

---

(١) انظر: معين الحكام، للطرابلسي،(٩٤)؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون،(٢٢٩/١)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري،(٢٥٣/٦)؛

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة،(٢٧٤/١٤)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،(٦٨٧/٦)؛ عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان،(٤٤٣)، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد:(٥٣)، رمضان، ١٤٣٢هـ.

(٣) انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج، للدميري،(٢٥٣/٦).

(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي،(١١٣/١)؛ حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، للتاودي،(١١٣/١).

(٥) انظر: الهداية، للمرغيناني،(٥٢٧/٥).

(٦) انظر: المجموع، للنووي،(٨٩/١)؛ مغني المحتاج، للشربيني،(١٨٨/٤).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي،(٣٩٢).

(٨) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للمبارك،(٢٩٠)؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)،(٤٣٨)؛ بحوث في الفقه الطبي، لعبدالستار أبو غدة، (٥٠).

كل موطن بحسبه، فمحل الخبرة هو ما يحدد التوصيف الفقهي للخبير، لذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في توصيفه، وإن كان ذلك بسبب اختلاف المحل الذي جاءت فيه الخبرة، فالخبير في الطب في باب الشهادات ليس كالخبير: الطبيب الذي أخبر في أمر ديني، كإخبار المريض بأن يصلي مستلقيًا؛ لأجل مرضه[١] وليس كالخبير الذي يحدد المرض المخوف من غيره[٢]، وليس كالطبيب الذي يستخبر في أمرٍ لدى القضاء، وقد لحظ هذا القرافي في الفرق الأول من كتابه: الفروق، وفرع عليه فروعًا فقهية[٣]، قال ابن رشد: " القياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم يكن عدلاً؛ لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة، كما يُقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب، كالعيوب والجراحات، فاشتراطُ ابن القاسم فيه العدالةَ استحسانٌ، وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة القضاء بقول الواحد منهم ولم يشترط في ذلك عدالة"[٤].

وأما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين من أن التوصيف الفقهي لقول الخبير سواء كان طبيبًا أو غيره ليس على حالٍ واحدٍ، وإنما يكون بحسب ما هو بسبيله، فقد يكونُ في حالٍ شهادةً فيأخذ أحكام الشهاداتِ، وقد يكون

---

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم،(٣٠٣/٢)؛ روضة الطالبين، للنووي،(١٠٣/١)؛ حاشية الروض المربع، لابن قاسم،(٣٧٣/٢).

(٢) انظر: البيان، للعمراني،(١٩٠/٨).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي،(٧٦/١).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد،(١٢٦/١٠)، انظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، لابن عاصم،(٤٧٥/١)؛ القواعد، للحصني،(٣٨٥/٢).

حينًا من قبيل الخبر أو الحكم فيأخذ حكم كل ما هو بسبيله من الشهادة أو الحكم أو الخبر[1]، فيمكن قبوله إلا في كونه حكمًا فإن الطبيب ليس قاضيًا ولا حاكمًا، وإن بنى القاضي حكمه على ما كشفه له الطبيب من علم وأداه إليه، فإن الحكم القضائي لا يكتمل في صورته الأخيرة إلا بحكم قضائي مبني على ما كشفه الطبيب وأداه من العلم، فيكون عمله من باب الشهادة أو العلم الذي يؤديه إلى القاضي، أما أن يكون حاكمًا فليس ذلك إليه.

وبناءً على بحث العلماء والباحثين لهذه المسألة انبنى عليها مسائل مهمة، كاشتراط العدد في الخبير الطبي، ومدى قبول قول الطبيب الكافر والفاسق في الواقعة الطبية واشتراط الذكورة وغير ذلك، فمِنْ الفقهاء مَن اشترط العدد، ومنهم مَن اشترط الإسلام وزاد بعضهم العدالة، واشترط آخرون الذكورة، وقد يشترط بعضهم في مواطن ما لا يشترطه الآخر في تلك المواطن[2]، في مسائل أخرى ليست المقصودَ الأصلي بالبحث، ويمكن الرجوع إلى البحوث المتخصصة في هذه المسائل ذاتها مما سبقت الإشارة إليه.

---

(١) انظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، (٦٢)، بحث بمجلة العدل، عدد:(٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،(١٩/٢٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني،(٧٦)؛ معين الحكام، للطرابلسي،(١٣٠)؛ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد،(٦٢/٨)؛ الذخيرة، للقرافي،(٣٠٤/٤)و(٦٤/١٠) طبعة دار الغرب الإسلامي؛ شرح الخرشي،(١٧٠/٤)؛ نهاية المطلب، للجويني،(٣٢٧/٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٧٠/٤) و(٢٠٠/٤)؛ المبدع، لابن مفلح،(٢٧٦/٨) و(٣٣٥/٨)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،(١٢٨/٦).

المبحث الرابع: حكم الاتفاق بين المتداعيين على نقل عبء إثبات الخطأ الطبي

إذا اتفق المتداعيان: الطبيب ومريضه على نقل عبء الإثبات في حال دعوى الخطأ الطبي إلى أحدهما فقط أو إلى غيرهما فما حكم ذلك الاتفاق[1]؟

بالنسبة للصورة الأولى وهو اتفاق المتداعيين: الطبيب والمريض على نقل عبء إثبات دعوى الخطأ الطبي إلى أحدهما فقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين بأن مثل هذا التعديل في قاعدة الإثبات يُعدُ من باب: القضاء بشرط التصديق[2]، وهو وإن كان قد ينطبق على صور من صور التعديل في قواعد الإثبات، إلا أن هذا قد لا يظهر في كل صور دعوى الخطأ الطبي، وذلك لوجود القرائن المادية وظهور الحال _ أي حال المريض، وذلك بالنظر في ملف المريض وتقاريره وما قام به الطبيب في بدن هذا المريض _، وهو أمر معتبر شرعًا، مؤثر في الحكم القضائي، فإذا اشترط أحدهما أو اتفقا على أنه الذي يصدق في الدعوى دون الآخر فإنَّ هذا قد يُلحِقُ الضررَ بالطرف الآخر منهما، وفي الغالب أنه المريض باعتباره الطرف الأضعف من جهة عدم إلمامه بالنواحي الفنية الطبية على مستوى عالٍ، مما يوجب دراسة المسألة دراسة متأنية تحفظ حق المريض وحق الطبيب على حد سواء.

---

(١) انظر: أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحماد،(١٤٢)، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٠هـ.

(٢) انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي،(٢/٧٠٤) إلا أنه بحثه هنا في الإعفاء منه؛ وانظر: أحكام وقواعد عبء الإثبات، للنشار،(٣٠١).

وعليه فيقال: إن القضاء بشرط التصديق أمر قد بحثه بعض فقهاء المالكية[١]، واختلفوا في صحة هذا الشرط فمنهم مَن منع منه وجعله من الشروط المفسدة للعقد[٢]، ومنهم مَن أجازه[٣] وبعضهم اشترط أن يكون معروفا بحسن الحالة، قال ابن فرحون: " وفي المتيطية في باب الشروط في النكاح: اختلف في شرط التصديق، هل ينتفع به مشترطه أم لا ؟ فقيل: ينفعه، وقيل: لا ينفعه، وقال ابن القاسم: إن كان مشترطه مأمونًا يعرف بالحالة الحسنة نفعه الشرط وإلا لم ينفعه "[٤].

وبناءً على رأي مَن يرى من الباحثين بأنه من قبيل القضاء بالتصديق فإنه لا بد من بيان أمر مهم هنا وهو تأثير ظاهر الحال والقرائن المحتفة بالواقعة في هذا الشرط، فإنه إذا اشترط أحد المتداعيين في دعوى الخطأ الطبي أنه المصدق دون خصمه واتفقا على ذلك فإن هذا الشرط فإنه ينبغي ألا يخالف ظاهر الحال[٥] أو القرائن المحتفة بالواقعة، لأنَّ ظاهر الحال وقرائن الواقعة ينبغي الحكم بموجبها إذا لم يكن إلا هي[٦]، والدليل ما جاء في الحديث عن أم سلمة ﵂: أن

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون،(٢٦٦/١)؛ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب،(١٢٥ وغيرها)؛ البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢٧٥/١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد،(٣٠٠/٥)؛ مواهب الجليل،(٢٠٤/٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي،(٢٧٨/٣)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل،(٤٧٢/٣).

(٤) تبصرة الحكام،(٢٦٦/١).

(٥) ظاهر الحال هي: "الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور" انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا،(١٠٧)؛ انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، لأحمد الرشيد،(٦٩)؛ نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، لأحمد سماعي،(٣١).

(٦) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم،(٥٦٨/٢).

رسول الله ﷺ، قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمَن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[1]، ففيه دليل على العمل بالظاهر[2]، فإذا كان المشترِط للتصديق هو الطبيب وأنه يصدق في عمله الطبي تجاه مريضه، وظهر من حال عمله الطبي وقرائن الواقعة ما يستدعي عدم العمل بهذا الشرط فإنه يجب ألا يعمل به؛ لأن هذا الشرط قد خالف ظاهر الحال، وهو حال المريض المتضرر من طبيبه، فيعمل بذلك الظاهر ويكون قضاء القاضي على ما تقتضيه، أما الشرط فإنه قد وجد من الظاهر ما يعارضه ويدل على عدم اعتباره.

فظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الأصل إذا جاز في دعوى الخطأ الطبي نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه قضاءً ـ كما سبق تقريره ـ فإنه يجوز الاتفاق على ذلك بين الطبيب ومريضه؛ لأنه من الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدَين، والمسلمون عند شروطهم، والأصل ـ على الراجح ـ في الشروط الإباحة إلا ما حرمه الشرع[3]، فإذا اشترط الطبيب أنه إن قامت

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، برقم: ٧١٦٩،(٦٩/٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، برقم:١٧١٣،(١٣٣٧/٣).

(٢) انظر: أعلام الحديث، للخطابي،(١٢٢٩/٢)؛ نيل الأوطار، للشوكاني،(٥٥٦/١٠)؛ الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للرشيد،(٢٩٧).

(٣) انظر: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، (٢٦٤ وما بعدها)؛ أحكام وقواعد عبء الإثبات، للنشار،(٣٠٢) ويرى د.النشار أن مقتضى رأي مَن منع من نقل عبء الإثبات قضاءً أن يمنعه اتفاقًا.

دعوى من مريضه عليه فإنه سيحضر البينة على إقامة العمل الطبي على وفق الأصول الفنية التي تقتضيها الحالة المرضية أو إنه المصدق في تلك الحال، فإنه بناءً على أن الأصل في الشروط الإباحة فإنه لا يظهر مانعٌ من هذا الشرط ما لم يخالف ظاهر الحال كما سبق بيانه، والله أعلم.

أما الصورة الثانية: وهي إذا اتفق الطرفان على أنه إذا قامت دعوى بينهما فإنَّ عبء الإثبات في الدعوى التي بينهما يكون على غيرهما: أي من غير طرفي القضية: الطبيب والمريض، فإنَّ هذا من باب العمل بقول أهل الخبرة[١]، واشتراطه في العقد منهما أو من أحدهما ورضاهما به دليل على تحكيمهما للخبير الطبي في الواقعة وقبول قوله، والتحكيم بين المتخاصمين أمر مشروع[٢]، والتعويض عن خطأ الطبيب حق للمريض يقبل الإسقاط فيجوز التحكيم فيه[٣]، وللتحكيم أبحاثه وشروطه[٤]، وليست المقصود الأصلي بالبحث هنا، إنما المقصود بيان حكم هذا الاتفاق، والله أعلم.

---

(١) وقد سبق في البحث تقرير أهم المسائل المتعلقة بها.

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني،(٣٨٥/٥)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق،(٦٢/٥)؛ نهاية المحتاج، للرملي،(٢٤٢/٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي،(٦٢/١٥).

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للتحكيم، لصالح الحسن،(٣٣).

(٤) انظر: عقد التحكيم في الشريعة، للدوري، وغيره من مراجع التحكيم، ولخصوصية الطب وصعوبته فإنه جدير ببحث عن التحكيم الطبي.

المبحث الخامس: موقف النظام السعودي من عبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي

الأنظمة السعودية المتعلقة بالموضوع من ثلاث جهات:

الأولى: نظام الإثبات الصادر في ٢٦/ ٥ / ١٤٤٣هـ، مع أدلته الإجرائية الصادرة من وزارة العدل في ٢٨ / ٣ / ١٤٤٤هـ.

الثانية: نظام مزاولة المهن الصحية الصادر في ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ، وما جرى عليه من تعديلات في في القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة في ٣ / ١٢ / ١٤٤٠هـ.

الثالثة: ما جرى من نقل اختصاصات الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام بموجب تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف في تاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٤٢هـ.

فأما نظام الإثبات فليس فيه شيء خاصٌ بالخطأ الطبي، إنما سار على القاعدة العامة في نصوصه على أن عبء الإثبات يكون على المدعي أيًا كانت الدعوى، ولذلك لما نظم ادعاء التزوير في الفصل الرابع، جاء في المادة (٢/٣٩) ما نصه: " على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما مَن ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه "، وفي المادة (٥٨): " على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين: السادسة والخمسين والسابعة والخمسين عبء إثبات ادعائه"، فيتضح من هاتين المادتين مراعاة النظام للقاعدة العامة في الشريعة في الإثبات، وأنها على

مَن يدعي، ولذلك جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة (٤): " تتحقق المحكمة من عبء الإثبات قبل إجراء الإثبات"، لكن جاء في نظام مزاولة المهن الصحية ما يدل على اعتبار قول الخبير، والإثبات بقوله، وذلك في المادة الثالثة والثلاثين: "أ ـ تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

١ ـ قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ)، يعينه وزير العدل رئيسًا.

٢ ـ مستشار نظامي يعينه الوزير.

٣ ـ عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤ ـ عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة، يعين الوزير بدلاً منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٥ ـ طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، يختارهما الوزير.

٦ ـ صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره الوزير.

ب ـ تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤،٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج-يعين الوزير المختص عضوًا احتياطيًا يحل محل العضو عند غيابه.

د -يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.

هـ-تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

و-يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ز-تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها".

من خلال هذا النص يتضح أن نظام مزاولة المهن الصحية يعتمد على قول الخبير الطبي في إثبات الواقعة التي يتقدم بها المدعي، وأوضحت اللائحة التنفيذية ما يلزم الاطلاع عليه من وسائل تساعد في الإثبات والقرائن المحتفة بالواقعة مما يلزم الخبراء أن يطلعوا عليه حتى يصلوا إلى حكم صائب بإذن الله، جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (٤٠/١/ر): " على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والأشعة والتحاليل إلى الموظف المختص حين طلبها "، فواضح مما سبق اعتماد قول الخبير في هذا النظام، وأن الخبراء يلزمهم الاطلاع على كل ما يفيد في القضية المنظورة من الملفات الطبية والوثائق والمستندات وغيرها، جاء في المادة: (٣٣/٥) ما يلي: " تقوم أمانة الهيئة الصحية الشرعية بتدقيق المعلومات الواردة لها والتأكد من اكتمال الملفات الطبية، وتجهيز القضية لعرضها على الهيئة الصحية الشرعية، وكتابة محاضر الجلسات وطلب رأي الخبرة من مقومي الحكومات وكتابة القرارات .. الخ"، فاعتمد النظام في إثبات الخطأ الطبي على قول الخبير، والخبراء في النظام هنا في القضايا الطبية ثلاثة: عضو هيئة التدريس من إحدى كليات الطب أو من يقوم مقامه، وطبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، إضافة إلى القاضي والمستشار النظامي، أما فيما يتعلق بقضايا الصيدلة فالخبراء اثنان: عضو هيئة التدريس من إحدى كليات الصيدلة أو مَن يقوم مقامه،

وصيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، إضافةً إلى القاضي والمستشار النظامي، فالاعتماد على قول الخبير واضح في النظام، بل هو منطوقه ومنصوص مواده، وأُلزِمَ الخبراء بالنظر في ملفات المريض الطبية وتحاليله والأشعة ونحوها مما يعين على الوصول إلى الحق، ثم نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام، بموجب تعميم وزاري صادر في ١٧ / ٧ / ١٤٤٢هـ، فأصبح اختصاصها النوعي تحت القضاء العام، واختصاصها المكاني في نظر هذه الدعاوي لمحكمة الرياض العامة، ولها عقد الجلسات عن بعد، وجعل لها التعميمُ الوزاري الصادر بذلك ثمانيَ دوائر، كل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة، وللاستئناف دائرتان، كل دائرة من ثلاثة قضاة، وأسأل الله لهم التوفيق والتسديد، وصلى الله وسلم على محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

في الخاتمة أهم نتائج البحث والتوصيات:

١ــ الأصل أن المريض المدعي هو المكلف بعبء الإثبات في دعوى الخطأ الطبي في حالة كونه المدعي.

٢ــ يمكن نقل عبء الإثبات إلى الطبيب المدعى عليه، وذلك في حالة عدم إمكان المدعي إثبات دعواه لعجزه ونحو ذلك.

٣ــ في الفقه الإسلامي صورٌ قُبِلَ فيها بينة المدعى عليه، ويمكن إلحاق واقعة البحث بها، ومن ذلك حال تعارض البينات ونحوها وفي حال عجز المدعي وفي القسامة حال اللوث.

٤ــ يمكن قبول غير المتداعيين في دعوى الخطأ الطبي، وهم أهل الخبرة ونحوهم.

٥ــ للمتداعيين في دعوى الخطأ الطبي الاتفاق على نقل عبء الإثبات إلى غيرهما.

أهم التوصيات:

١ــ يوصى بضرورة بحث المسألة بتوسع بحيث يشمل أبواب الفقه الطبي، من مثل ما يتعلق بالأدوية وأضرار الأشعة ونحو ذلك.

٢ــ يوصى بأهمية المراجعة لنسبة الأقوال الفقهية لمذهب معين على ضوء ما في كتبه.

٣ــ يوصى بأهمية اللقاء بين الأطباء والقضاة والباحثين في الفقه الطبي لبحث هذه القضية، لمعرفة واقعها بصورة أوضح.

٤ــ يوصى بأهمية إصدار أنظمة خاصة بالدعوى الطبية، والتصريح بكيفية إثباتها، ومن يتحمل ذلك، حتى يسهل على القضاة والمرضى والأطباء الوصول إلى الحق في الدعوى، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين

قائمة مصادر البحث

١. أبجد العلوم، للقنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٧م، وتصوير: دار الكتب العلمية.

٢. الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط.٢، ١٤٣٢هـ.

٣. إتمام الرواية لقراء النقاية، للسيوطي، ضبطه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٠٥هـ.

٤. الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، لأيمن فاروق، طبعة معهد الإدارة العامة في الرياض، ١٤٣٣هـ.

٥. إثبات خطأ الممارس الصحي، للغامدي، بحث بمجلة جامعة الملك خالد، العدد: (٢)، سنة ١٤٣٦هـ.

٦. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان _ الإمارات، ط.٢، ١٤٢٠هـ.

٧. أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط.٣، ١٤٢٤هـ.

٨. أحكام نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، للحماد، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، سنة١٤٣٠هـ.

٩. أحكام وقواعد عبء الإثبات، لمحمد النشار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٠. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط.١، ١٤٣٠هـ.

١١. الأخطاء الطبية مفهومها وأساسها، لعبدالعزيز القباع، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (قضايا طبية معاصرة)، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م.

١٢. الإذن الطبي في إجراء العمليات الجراحية، لهاني الجبير، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط.١، ١٤٣٦هـ.

١٣. إرشاد الساري، للقسطلاني، تصوير: دار الغوثاني، بإشراف محمد زهير الناصر.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط.١، ١٣٩٩هـ.
١٥. أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٩هـ.
١٦. الاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط.١، ١٤١٤هـ.
١٧. الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للضويحي، بحث بمجلة العدل، عدد:(٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠هـ.
١٨. الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء والفقه، لعبدالعزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.١، ١٤٢٨هـ.
١٩. الأشباه والنظائر، للسيوطي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٠. الإشراف، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٢١. الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، لأحمد الرشيد، دار التدمرية، الرياض، ط.١، ١٤٣٦هـ.
٢٢. أضواء البيان، للشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط.٣، ١٤٣٣هـ.
٢٣. أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق: محمد آل سعود، ط.٢، ١٤٤٢هـ.
٢٤. الأم، للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط.٥، ١٤٤٠هـ.
٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، مصر.
٢٦. أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط.١، ١٤٠٦هـ.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تصوير بدون معلومات.
٢٨. بحوث في الفقه الطبي، لعبدالستار أبو غدة، دار الأقصى، القاهرة، ط.١، ١٤١١هـ.

٢٩. بدائع الصنائع، للكاساني، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ط.٢، ١٣٩٤هـ.
٣٠. بدائع الفوائد، لابن القيم، تصوير: مكتبة الرياض الحديثة.
٣١. بلوغ المرام، لابن حجر، دار السلام، الرياض.
٣٢. البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٣٣. البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار المعرفة، بيروت، ط.٣، ١٣٩٧هـ.
٣٤. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للسعدي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
٣٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٨هـ.
٣٦. البيان، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط.٢، ١٤٢٦هـ.
٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: جماعة، طبعة الكويت.
٣٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق: رابح زرواتي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ.
٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط.١، ١٣١٥هـ.
٤٠. التبيين شرح المتنخب، للإتقاني، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٤١. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب، تحقيق: عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي.
٤٢. التحرير والتنوير، لابن عاشور، دار سحنون، تونس.
٤٣. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط.٣، ١٤١٩هـ.
٤٤. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة ثقافة الدينية، بدون تاريخ.

٤٥. التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس المبارك، مؤسسة الريان، بيروت، ط.٢، ١٤١٨هـ.
٤٦. التعريفات الفقهية، للبركتي، الناشر: صدف ببلشرر، كراتشي _ باكستان، ١٤٠٧هـ.
٤٧. التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت _ لبنان، ط.٢، ١٤١٣هـ.
٤٨. تعميم رئيس مجلس القضاء الأعلى بنقل اختصاصات الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام في ١٧ / ٧ / ١٤٤١هـ.
٤٩. التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، ط.١، ١٤١٩هـ.
٥٠. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري الحنفي، الطبعة الأولى بالطبعة العلمية.
٥١. التلخيص الحبير، لابن حجر، علق عليه: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط.١، ١٤١٦هـ.
٥٢. التمهيد، لابن عبدالبر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، الطبعة المغربية، ١٤١١هـ.
٥٣. التمييز، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبدالقادر المحمدي، دار ابن الجوزي، ط.١، ١٤٣٠هـ.
٥٤. التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، تحقيق: أنور أبو زيد وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط.١، ١٤٢٤هـ.
٥٥. تنظيم الخبرة أمام القضاء، للزغيبي، مجلة العدل، عدد:(٦)، ١٤٢١هـ.
٥٦. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط.٢، ٢٠١١م.
٥٧. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لابن خنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط.٢، ١٤٣٢هـ.
٥٨. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: عبدالحميد صالح عثمان، عالم الكتب، القاهرة، ط.١، ١٤١٠هـ.

٥٩. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمدي نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢١هـ.
٦٠. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.١، ١٤١٥هـ.
٦١. الجامع الكبير، (جامع الترمذي) تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط.٢، ١٣٨٨هـ.
٦٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبدالله التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٧هـ.
٦٣. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تصوير: دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ.
٦٤. حاشية الباجوري على ابن قاسم العزي، تحقيق: عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ.
٦٥. حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ١٤٢٩هـ.
٦٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أخرجه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة _ مصر.
٦٧. الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، تصوير دار الفكر.
٦٨. حلى المعاصم لبنت فكر ابن أبي عاصم، للتاودي، دار المعرفة، بيروت، ط.٣، ١٣٩٧هـ.
٦٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن عبدالهادي (ابن المبرد) تحقيق: رضوان مختار غرابية، دار المجتمع، جدة _ السعودية، ط.١، ١٤١١هـ.
٧٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
٧١. دعوى التناقض والدفع في الفقه الإسلامي، لمحمد راكان الدغمي، دار عمار بعمان ودار الجيل ببيروت، ط.١، ١٤١١هـ.
٧٢. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢٢هـ.
٧٣. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٤م.

٧٤. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط.١، ١٤٢٥هـ.
٧٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطبوع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٢٩هـ.
٧٦. روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.٣، ١٤١٣هـ.
٧٧. سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة العالمية، طبعة خاصة للناشر، ١٤٣٠هـ.
٧٨. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٤هـ.
٧٩. السنن الصغير، للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط.١، ١٤١٠هـ.
٨٠. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٣، ٢٠٠٣م.
٨١. السنن الكبرى، للنسائي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ.
٨٢. سنن النسائي، (المجتبى)، تصوير: دار الفكر، بيروت، عن طبعة عام ١٣٤٨هـ.
٨٣. السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط.١، ١٤٠٣هـ.
٨٤. سير الدعوى القضائية، لعبدالله الخنين، دار الحضارة، الرياض، ط.١، ١٤٤٢هـ.
٨٥. شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي، تحقيق: إبراهيم الجنابي، دار ابن حزم، بيروت، ط.١، ١٤٣٤هـ.
٨٦. شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، دار ابن حزم، ط.١، ١٤٣٣هـ.
٨٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط.٢، ١٣١٧هـ.
٨٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط.٥، ١٤١٩هـ.
٨٩. الشرح الكبير، لعبدالرحمن ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر.
٩٠. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: نزيه حماد وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض.

٩١. الشرح الممتع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.٥، ١٤٣٥هـ.
٩٢. شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.
٩٣. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخر، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد ٢٠٠٨م.
٩٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبطه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٩٥. شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا، للمناوي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية، جدة، ط.١، ١٤٠٦هـ.
٩٦. شرح مختصر الخرقي، للزركشي، تحقيق: عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط.١، ١٤١٣هـ.
٩٧. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط.٢، ١٤١٩هـ.
٩٨. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ط.١، ١٤٣١هـ.
٩٩. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤١٥هـ.
١٠٠. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
١٠١. شهادة أهل الخبرة، لأيمن حتمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط.١، ٢٠٠٨م.
١٠٢. الصحاح تاج اللغة، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين.
١٠٣. صحيح البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير الناصر، دار المنهاج، ط.٢، ١٤٢٩هـ.
١٠٤. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
١٠٥. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد سراج، الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تصوير ١٤١٠هـ.
١٠٦. الضوابط الشرعية للتحكيم، لصالح الحسن، ط.١، ١٤١٧هـ.

١٠٧. طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك وآخر، المكتبة الأزهرية للتراث، ط.٤، ٢٠٠٣م.
١٠٨. طرق الإثبات القضائي، لمحمد جبر الألفي، دار التحبير، ط.١، ١٤٤١هـ.
١٠٩. الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار التدمرية، الرياض_ السعودية، ط.٣، ١٤٣٥هـ.
١١٠. طلبة الطلبة، للنسفي، طبع في المطبعة العامرة من نظارة المعارف الجليلة، ١٣١١هـ.
١١١. عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
١١٢. عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية، لهدى زوزو، بحث بمجلة المفكر، عدد: (٦).
١١٣. عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب وتطبيقاته القضائية، لمساعد الحقيل، بحث بمجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد (١١)، شعبان،١٤٣٩هـ.
١١٤. عدد أهل الخبرة القضائية، للموجان، بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد:(٥٣)، رمضان، ١٤٣٢هـ.
١١٥. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للكشميري، تصحيح: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط.١، ١٤٢٥هـ.
١١٦. العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق:علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ.
١١٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.١، ١٤٢٣هـ.
١١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، تصوير عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان.
١١٩. العناية شرح الهداية، للبابرتي، تصوير دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت _ لبنان، بدون تاريخ.

١٢٠. عوارض الأهلية، لحسين الجبوري، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
١٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داوود، للعظيم آبادي، خرج حديثه واعتنى به: يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دمشق، ط.١، ١٤٣٠هـ.
١٢٢. عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية، (بحث: نقل عبء الإثبات في دعاوي التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء)، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط.١، ١٤٣٩هـ.
١٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز ابن باز وآخرين، دار الريان، ط.٢، ١٤٠٧هـ.
١٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة خاصة ١٤٣١هـ.
١٢٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة _ السعودية.
١٢٦. فتح المغيث، للسخاوي، تحقيق: عبدالكريم الخضير وآخر، مكتبة المنهاج، الرياض.
١٢٧. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، للملا علي قاري، دار الضياء، مصر _ القاهرة، ط.١، ١٤٢٨هـ.
١٢٨. الفروق، للقرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط.٢، ١٤٣٢هـ.
١٢٩. القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ.
١٣٠. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط.٨، ١٤٢٦هـ.
١٣١. القانون في الطب، لابن سينا، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤٢٠هـ.
١٣٢. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، (مطبوع ضمن موسوعة شروحات الموطأ) تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.
١٣٣. قواعد ابن رجب (المطبوع مع شرح الشيخ ابن عثيمين)، من إصدارات مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ط.١، ١٤٣٧هـ.

١٣٤. قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، لمحمود الكيلاني، دار الثقافة، عمان _ الإردن، ط.٢، ١٤٣٤هـ.
١٣٥. القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط.٢، ١٤٢٨هـ.
١٣٦. القواعد، للحصني، تحقيق: جبريل بصيلي وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط.١، ١٤١٨هـ.
١٣٧. الكافي، لابن عبدالبر، تحقيق: محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي _ الإمارات، ط.١، ١٤٢٤هـ.
١٣٨. الكافي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط.١، ١٤١٨هـ.
١٣٩. كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤١٧هـ.
١٤٠. الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط.٢، ١٤١٩هـ.
١٤١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت _ لبنان، بدون تاريخ.
١٤٢. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٤٣. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة.
١٤٤. المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير، تحقيق: على الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.١، ١٤١١هـ.
١٤٥. مجمل اللغة، لابن فارس تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط.٢، ١٤٠٦هـ.
١٤٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، تحقيق: مجيد العبيدي وآخر، المكتبة المكية ودار عمار، ١٤٢٥هـ.
١٤٧. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.
١٤٨. المجموع، للنووي، طبع على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر بمطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤هـ.

١٤٩. المحرر، للمجد ابن تيمية، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٨هـ.
١٥٠. مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.
١٥١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢٢هـ.
١٥٢. المستجدات في وسائل الإثبات، لأيمن العمر، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان، ط.٢، ١٤٣١هـ.
١٥٣. مستخرج أبي عوانة (مسند أبي عوانة): تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤١٩هـ.
١٥٤. مسؤولية الطبيب المهنية، لعبدالله الغامدي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط.٢، ١٤٢١هـ.
١٥٥. مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، للبار وآخر، دار القلم، دمشق، ط.١، ١٤٢٥هـ.
١٥٦. المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، لمنصور معايطة، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.
١٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة _ مصر، ط.٢.
١٥٨. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط.١، ١٤٠٩هـ.
١٥٩. مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٣هـ.
١٦٠. معالم السنن، للخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية ، ط.١، ١٣٥٢هـ.
١٦١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤١٦هـ.

١٦٢. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي _ باكستان مع دور أخرى، ط.١، ١٤١١هـ.
١٦٣. المعونة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ١٤١٩هـ.
١٦٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، دار الفكر.
١٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، تصوير المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
١٦٦. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وآخر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
١٦٧. المفهم شرح تلخيص مسلم، للقرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير، دمشق، ط.٥، ١٤٣١هـ.
١٦٨. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة.
١٦٩. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، تصوير دار الفكر.١٣٩٩هـ.
١٧٠. المقدمات الممهدات، لابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.
١٧١. منتهى الإرادات، لابن النجار، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط.١، ١٤٢١هـ.
١٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، تصوير دار الفكر، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤٠٤هـ.
١٧٣. المهذب، للشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط.١، ١٤١٧هـ.
١٧٤. الموافقات، للشاطبي، بشرح: عبدالله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.
١٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٧٥ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
١٧٦. موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، للبار وآخرين، كرسي محمد حسين العمودي، بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ط.١، ١٤٣٣هـ.
١٧٧. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط.١، ١٤٢٠هـ.
١٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية.
١٧٩. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (الفقه الطبي)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط.١، ١٤٣٦هـ.
١٨٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج، جدة، ط.١، ١٤٢٥هـ.
١٨١. نظام الإثبات السعودي الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣هـ.
١٨٢. نظام مزاولة المهن الصحية الصادر في ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ.
١٨٣. نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، لمحمد سماعي، دار ابن حزم، بيروت، ط.١، ١٤٢٦هـ.
١٨٤. نقل عبء الإثبات في الدعوى الجزائية في النظام السعودي، لسامي المالكي، رسالة ماجستير بإشراف: عبدالفتاح ولد باباه، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ.
١٨٥. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، للشيرازي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط.٢، ٢٠١١م.
١٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط.٣، ١٤٢٤هـ.
١٨٧. نهاية المطلب، للجويني، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢٠١٠م.
١٨٨. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.١، ١٩٩٩م.

١٨٩. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، ط.٣، ١٤٣٦هـ.
١٩٠. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مع شرح اللكنوي، عني بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط.١، ١٤١٧هـ.
١٩١. الوافي في أصول الفقه، للسغناقي، تحقيق: محمود حمود اليماني.
١٩٢. وسائل الإثبات، لمحمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، الرياض ودمشق، ط.٢، ١٤١٤هـ.

1 _ Abjad al-‘Ulūm, llqnwjy, taḥqīq: ‘bdāljbār Zakkār, Manshūrāt Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād alqwfy, Dimashq, 1987m, wa-taṣwīr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
2 _ al-Ibhāj sharḥ al-Minhāj, lil-Subkī, taḥqīq: Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, Ṭ. 2, 1432h.
3 _ Itmām al-riwāyah li-qurrā’ al-Nuqāyah, lil-Suyūṭī, ḍabaṭahu: Ibrāhīm al-‘Ajūz, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1405h.
4 _ al-Ithbāt al-jinā’ī fī al-qānūn al-muqāran wa-al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīqātuhu fī al-niẓām al-Sa‘ūdī, l’ymn Fārūq, Ṭab‘ah Ma‘had al-Idārah al-‘Āmmah fī al-Riyāḍ, 1433h.
5_ Ithbāt khaṭa’ almmārs al-ṣiḥḥī, llghāmdy, baḥth bi-majallat Jāmi‘at al-Malik Khālid, al-‘adad: (2), sanat 1436h.
6 _ al-Ijmā‘, li-Ibn al-Mundhir, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad Muḥammad Ḥanīf, Maktabat al-Furqān, ‘Ajmān _ al-Imārāt, Ṭ. 2, 1420h.
7 _ Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah, llshnqyṭy, Maktabat al-ṣaḥābah, al-Imārāt, Ṭ. 3, 1424h.
8 _ Aḥkām naql ‘ib’ al-ithbāt aw al’‘fā’ minhu, llḥmād, Risālat mājistīr bi-al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’, snt1430h.
9 _ Aḥkām wa-qawā‘id ‘ib’ al-ithbāt, li-Muḥammad al-Nashshār, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2000M.
10 _ al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, li-Ibn Mawdūd al-Mawṣilī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharīn, Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Dimashq, Ṭ. 1, 1430h.
11 _ al-Akhṭā’ al-ṭibbīyah mafhūmuhā w’sāshā, l‘bdāl‘zyz al-Qabbā‘, baḥth ḍimna al-Sijill al-‘Ilmī li-Mu’tamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī, (Qaḍāyā ṭibbīyah mu‘āṣirah), 1431h _ 2010m.
12 _ al-Idhn al-ṭibbī fī ijrā’ al-‘amalīyāt al-Jirāḥīyah, lhāny al-Jubayr, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h.
13 _ Irshād al-sārī, llqsṭlāny, taṣwīr: Dār al-Ghawthānī, bi-ishrāf Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir.
14 _ Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, lil-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ. 1, 1399h.
15 _ Asās al-balāghah, lil-Zamakhsharī, taḥqīq: Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1419h.
16 _ Alāstdhkār, li-Ibn ‘bdālbr, taḥqīq: ‘bdālm‘ty Qal‘ajī, Dār Qutaybah, Dimashq, Ṭ. 1, 1414h.
17 _ Alāst‘ānh bi-ahl al-ikhtiṣāṣ fī al-Ijtihād, llḍwyḥy, baḥth bi-majallat al-‘Adl, ‘adad: (42), Rabī‘ al-ākhar, 1430h.
18 _ Alāst‘ānh bi-ahl al-Khibrah fī al-qaḍā’ wa-al-fiqh, l‘bdāl‘zyz al-Ḥujaylān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 1, 1428h.
19 _ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, lil-Suyūṭī, taṣwīr Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1413h.
20 _ al-Ishrāf, lil-Qāḍī ‘Abd-al-Wahhāb, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ. 1, 1420h.

21_ al-Aṣl wa-al-ẓāhir fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, li-Aḥmad al-Rashīd, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h.
22 _ Aḍwā’ al-Bayān, llshnqyṭy, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Makkah al-Mukarramah, Ṭ. 3, 1433h.
A‘lām al-ḥadīth, llkhṭāby, taḥqīq: Muḥammad Āl Sa‘ūd, Ṭ. 2, 1442h.23 _
24 _ al-Umm, llshāf‘y, taḥqīq: Rif‘at Fawzī ‘bdālmṭlb, Dār al-Wafā’, al-Manṣūrah, Ṭ. 5, 1440h.
25 _ al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, llmrdāwy, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar, Miṣr.
26 _ Anīs al-fuqahā’, llqwnwy, taḥqīq: Aḥmad al-Kubaysī, Dār al-Wafā’, Jiddah, Ṭ. 1, 1406h.
27 _ al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, li-Ibn Nujaym, taṣwīr bi-dūn ma‘lūmāt
28 _ Buḥūth fī al-fiqh al-ṭibbī, l‘bdālstār Abū Ghuddah, Dār al-Aqṣá, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1411h.
Badā’i‘ al-ṣanā’i‘, llkāsāny, taṣwīr Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1394h.29 _
Badā’i‘ al-Fawā’id, li-Ibn al-Qayyim, taṣwīr: Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.30 _
Bulūgh al-marām, li-Ibn Ḥajar, Dār al-Salām, al-Riyāḍ.31 _
32 _ Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, ll‘yny, taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Sha‘bān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1420h.
al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah, lltswly, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, Ṭ. 3, 1397h.33 _
34 _ Bahjat Qulūb al-abrār wa-qurrat ‘Uyūn al-akhyār fī sharḥ Jawāmi‘ al-akhbār, lls‘dy, Ṭab‘ah Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah al-Irshād bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1423h.
35 _ al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl, li-Ibn Rushd, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākhir, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1408h.
al-Bayān, ll‘mrāny, taḥqīq: Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ. 2, 1426h.36
al-Bayān, ll‘mrāny, taḥqīq: Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ. 2, 1426h.
37 _ Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, lil-Zabīdī, taḥqīq: Jamā‘at, Ṭab‘ah al-Kuwayt.
38 _ 38. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, llmwāq, taḥqīq: Rābiḥ zrwāty, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1437h.
39 _ Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, llzyl‘y, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, Ṭ. 1, 1315h.
40 _ al-Tabyīn sharḥ almtnkhb, ll’tqāny, taḥqīq: Ṣābir Naṣr Muṣṭafá ‘Uthmān, Ṭab‘ah Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, Ṭ. 1, 1420h
41 _ Taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām, llḥṭāb, taḥqīq: ‘Abdussalām al-Sharīf, Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, li-Ibn ‘Āshūr, Dār Saḥnūn, Tūnis.42 _
43 _ Tuḥfat al-fuqahā’, lil-Samarqandī, taḥqīq: Muḥammad Zakī ‘bdālbr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah, Ṭ. 3, 1419h.
44 _ Tuḥfat al-muḥtāj, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir, Maktabat Thaqāfat al-dīnīyah, bi-dūn Tārīkh.

45 _ al-Tadāwī wa-al-mas'ūlīyah al-ṭibbīyah, lqys al-Mubārak, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, Ṭ. 2, 1418h.
Alt'ryfāt al-fiqhīyah, llbrkty, al-Nāshir: ṣadaf bblshrr, Karātshī _ Bākistān, 1407h.
46 _ Alt'ryfāt al-fiqhīyah, llbrkty, al-Nāshir: ṣadaf bblshrr, Karātshī _ Bākistān, 1407h.
47 _ Alt'ryfāt, lljrjāny, taḥqīq: Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 1413h.
48 _ Ta'mīm ra'īs Majlis al-qaḍā' al-A'lá bi-naql Ikhtiṣāṣāt al-hay'āt al-ṣiḥḥīyah al-shar'īyah ilá al-qaḍā' al-'āmm fī 17/7 / 1441h.

49 _ al-Ta'yīn fī sharḥ al-arba'īn, lltwfy, taḥqīq: Aḥmad Ḥājj Muḥammad 'Uthmān, Mu'assasat al-Rayyān, Ṭ. 1, 1419h.
50 _ Takmilat al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, lltwry al-Ḥanafī, al-Ṭab'ah al-ūlá bi-al-ṭab'ah al-'Ilmīyah.
51 _ al-Talkhīṣ al-ḥabīr, li-Ibn Ḥajar, 'allaqa 'alayhi: Ḥasan 'Abbās Quṭb, Mu'assasat Qurṭubah, Ṭ. 1, 1416h.
52 _ al-Tamhīd, li-Ibn 'bdālbr, taḥqīq: Sa'īd Aḥmad A'rāb wa-ākharīn, al-Ṭab'ah al-Maghribīyah, 1411h.
53 _ al-Tamyīz, lil-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, taḥqīq: 'Abd-al-Qādir al-Muḥammadī, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ. 1, 1430h.
54 _ al-Tanbīh 'alá Mushkilāt al-Hidāyah, li-Ibn Abī al-'Izz, taḥqīq: Anwar Abū Zayd wa-ākhir, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1424h.
Tanẓīm al-Khibrah amāma al-qaḍā', llzghyby, Majallat al-'Adl, 'adad: (6), 1421h.
55 _ Tanẓīm al-Khibrah amāma al-qaḍā', llzghyby, Majallat al-'Adl, 'adad: (6), 1421h.
56 _ Tahdhīb al-masālik fī Nuṣrat madhhab Mālik, llfndlāwy, taḥqīq: Aḥmad al-Būshaykhī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, Ṭ. 2, 2011M.
57 _ Tawṣīf al-aqḍiyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, li-Ibn Khunayn, Dār Ibn Farḥūn, al-Riyāḍ, Ṭ. 2, 1432h.
58 _ al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf, lil-Munāwī, taḥqīq: 'Abd-al-Ḥamīd Ṣāliḥ 'Uthmān, 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1410h.
59 _ Jāmi' al-'Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, ll'ḥmdy nkry, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1421h.
60 _ Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, li-Ibn Rajab, taḥqīq: Ṭāriq 'Awaḍ Allāh, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 1, 1415h.
61 _ al-Jāmi' al-kabīr, (Jāmi' al-Tirmidhī) taḥqīq: Aḥmad Shākir wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī wa-Ibrāhīm 'Aṭwah, Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, Ṭ. 2, 1388h.
62 _ al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, llqrṭby, taḥqīq: Allāh al-Turkī wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1427h.
63 _ Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār), taṣwīr: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
64 _ Ḥāshiyat al-Bājūrī 'alá Ibn Qāsim al-'Izzī, taḥqīq: 'Umar Salāmah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1417h.
Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi', li-Ibn Qāsim, 1429h_.65

66 _ Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr, akhrajahu: Muṣṭafá Kamāl Waṣfī, Dār al-Maʻārif, al-Qāhirah _ Miṣr.
67 _ al-Ḥāwī al-kabīr, lil-Māwardī, taḥqīq: Maḥmūd mṭrjy wa-ākharīn, taṣwīr Dār al-Fikr.
68 _ Ḥulá al-maʻāṣim li-bint fikr Ibn Abī ʻĀṣim, lltāwdy, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Ṭ. 3, 1397h.
69 _ al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī, li-Ibn ʻbdālhādy (Ibn al-Mibrad) taḥqīq: Raḍwān Mukhtār ghrābyh, Dār al-mujtamaʻ, Jiddah _ al-Saʻūdīyah, Ṭ. 1, 1411h.
70 _ Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, li-ʻAlī Ḥaydar, taʻrīb: Fahmī al-Ḥusaynī, Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭabʻah khāṣṣah, 1423h.
71 _ Daʻwá al-tanāquḍ wa-al-dafʻ fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Rākān al-Daghmī, Dār ʻAmmār bi-ʻAmmān wa-Dār al-Jīl bi-Bayrūt, Ṭ. 1, 1411h.
72 _ al-Dhakhīrah, llqrāfy, taḥqīq: Aḥmad ʻAbd-al-Raḥmān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ. 1, 1422H.
73 _ al-Dhakhīrah, llqrāfy, taḥqīq: Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ. 1, 1994m.
74 _ Rafʻ al-niqāb ʻan Tanqīḥ al-Shihāb, llrjrājy, taḥqīq: ʻAbd-al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākhir, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1425h.
75 _ al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, al-maṭbūʻ maʻa Ḥāshiyat Ibn Qāsim, 1429h.
Rawḍat al-ṭālibīn lil-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 3, 1413h.76 _
77 _ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Shuʻayb al-Arnaʼūṭ wa-ākhir, Muʼassasat al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Ṭabʻah khāṣṣah lil-nāshir, 1430h.
78 _ Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Shuʻayb al-Arnaʼūṭ wa-ākharīn, Muʼassasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1424h.
79 _ al-Sunan al-Ṣaghīr, lil-Bayhaqī, taḥqīq: ʻbdālmʻṭy Amīn Qalʻajī, Dār al-Wafāʼ, al-Manṣūrah, Miṣr, Ṭ. 1, 1410h.
80 _ al-Sunan al-Kubrá, lil-Bayhaqī, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd-al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ. 3, 2003m.
81 _ al-Sunan al-Kubrá, llnsāʼy, Ashraf ʻalayhi: Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Muʼassasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1421h.
82 _ Sunan al-nisāʼī, (al-Mujtabá), taṣwīr: Dār al-Fikr, Bayrūt, ʻan Ṭabʻah ʻām 1348h.
83 _ al-Sunan, li-Saʻīd ibn Manṣūr, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, al-Dār al-Salafīyah, al-Hind, Ṭ. 1, 1403h.
84 _ Siyar al-daʻwá al-qaḍāʼīyah, lʻbdāllh al-Khunayn, Dār al-Ḥaḍārah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1442h.
85 _ Sharḥ Ibn al-Nāẓim ltḥfh al-ḥukkām, li-Ibn ʻĀṣim al-Andalusī, taḥqīq: Ibrāhīm al-Janābī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ. 1, 1434h.
86 _ Sharḥ al-arbaʻīn al-nawawīyah, li-Ibn Daqīq al-ʻĪd, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ. 1, 1433h.
87 _ Sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, al-Ṭabʻah al-Amīrīyah bi-Būlāq, Miṣr, Ṭ. 2, 1317h.

88 _ Sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, li-Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 5, 1419h.
89 _ al-Sharḥ al-kabīr, l‘bdālrḥmn Ibn Qudāmah, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar.
90 _ Sharḥ al-Kawkab al-munīr, li-Ibn al-Najjār, taḥqīq: Nazīh Ḥammād wa-ākhir, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ.
91 _ al-Sharḥ al-mumti‘, li-Ibn ‘Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 5, 1435h.
92 _ Sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim, al-Maṭba‘ah al-Miṣrīyah bi-al-Azhar, Miṣr.
93 _ Sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah, llrṣā‘, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Ajfān wa-ākhir, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, Suḥub jadīd 2008M.
94 _ Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Baṭṭāl, ḍabaṭahu: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
95 _ Sharḥ ‘Imād al-Riḍā bi-bayān ādāb alqḍā, lil-Munāwī, taḥqīq: ‘Abd-al-Raḥmān ibn Allāh ‘Awaḍ Bakīr, al-Dār al-Sa‘ūdīyah, Jiddah, Ṭ. 1, 1406h.
96 _ Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, llzrkshy, taḥqīq: Allāh al-Jibrīn, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1413h.
97 _ Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, lltwfy, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Tawzī‘ Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ. 2, 1419h
98 _ Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, lljṣāṣ, taḥqīq: Sā’id Bakdāsh wa-ākharīn, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Ṭ. 1, 1431h.
99 _ Sharḥ mushkil al-Āthār, llṭḥāwy, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1415h
100 _ Sharḥ Muntahá al-irādāt, lil-Buhūtī, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah.
101 _ Shahādat ahl al-Khibrah, l’ymn Ḥatmal, Dār al-Ḥāmid lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, Ṭ. 1, 2008M.
102 _ al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah, lil-Jawharī, taḥqīq: Aḥmad ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
103 _ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, tushrifu bi-khidmatihi wa-al-‘ināyah bi-hi: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār al-Minhāj, Ṭ. 2, 1429h.
104 _ Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, al-Maktabah al-Islāmīyah, Turkiyā.
105 _ Ḍamān al-‘Adwān fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Aḥmad Sirāj, al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, taṣwīr 1410h.
al-Ḍawābiṭ al-shar‘īyah lil-taḥkīm, li-Ṣāliḥ al-Ḥasan, Ṭ. 1, 1417h.106 _
107 _ Ṭuruq al-ithbāt al-shar‘īyah, li-Aḥmad Ibrāhīm Bik wa-ākhir, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, Ṭ. 4, 2003m
108 _ Ṭuruq al-ithbāt al-qaḍā’ī, li-Muḥammad Jabr al-Alfī, Dār al-Taḥbīr, Ṭ. 1, 1441h.
109_ al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ _ al-Sa‘ūdīyah, Ṭ. 3, 1435h.

110 _ Ṭalabat al-ṭalabah, llnsfy, Ṭubi‘a fī al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah min Niẓārat al-Ma‘ārif al-jalīlah, 1311h.
111 _ ‘Āriḍah al-Aḥwadhī bi-sharḥ al-Tirmidhī, li-Abī Bakr Ibn al-‘Arabī, taṣwīr Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt _ Lubnān.
112 _ ‘Ib’ al-ithbāt fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-jazā’īyah, lhdá Zūzū, baḥth bi-majallat al-mufakkir, ‘adad:.(٦)
113 _ ‘Ib’ al-ithbāt fī Da‘wá taḍmīn almḍārb wa-taṭbīqātuhu al-qaḍā’īyah, lmsā‘d al-Ḥaqīl, baḥth bi-majallat Qaḍā’, al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-qaḍā’īyah al-Sa‘ūdīyah, ‘adad (11), Sha‘bān, 1439h.
114 _ ‘Adad ahl al-Khibrah al-qaḍā’īyah, llmwjān, baḥth bi-majallat Jāmi‘at Umm al-Qurá li-‘Ulūm al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, ‘adad: (53), Ramaḍān, 1432h.
115 _ al-‘Urf alshdhy sharḥ Sunan al-Tirmidhī, llkshmyry, taṣḥīḥ: Maḥmūd Shākir, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ. 1, 1425h.
116 _ al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz, lil-Rāfi‘ī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-ākhir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1417h.
117 _ ‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, li-Ibn Shās, taḥqīq: Ḥamīd Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1423h.
118 _ ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ll‘yny, taṣwīr ‘an al-Ṭab‘ah al-Munīrīyah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt _ Lubnān.
119 _ al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah, llbābrty, taṣwīr Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt _ Lubnān, bi-dūn Tārīkh.
120 _ ‘Awāriḍ al-Ahlīyah, Laḥusayn al-Jubūrī, Jāmi‘at Umm al-Qurá, bi-Makkah al-Mukarramah.
121 _ ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, ll‘ẓym Ābādī, kharraja ḥadīthahu wa-i‘taná bi-hi: Yūsuf al-Ḥājj Aḥmad, Dār al-Fayḥā’, Dimashq, Ṭ. 1, 1430h.
122 _ ‘Uyūn al-mustajaddāt al-fiqhīyah fī ṣinā‘at al-maṣrifīyah al-Islāmīyah, (baḥth: naql ‘ib’ al-ithbāt fī da‘āwī al-ta‘addī wa-al-tafrīṭ fī al-muḍārabah wa-al-wakālah bālāstthmār ilá al-Umanā’), lnzyh Ḥammād, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 1, 1439h.
123 _ Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: ‘Abd-al-‘Azīz Ibn Bāz wa-ākharīn, Dār al-Rayyān, Ṭ. 2, 1407h.
124 _ Fatḥ al-qadīr al-Jāmi‘ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ‘ilm al-tafsīr, llshwkāny, min Iṣdārāt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah khāṣṣah 1431h.
125 _ al-Fatḥ al-mubīn bi-sharḥ al-arba‘īn, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār al-Minhāj, Jiddah _ al-Sa‘ūdīyah.
126 _ Fatḥ al-Mughīth, llskhāwy, taḥqīq: ‘Abd-al-Karīm al-Khuḍayr wa-ākhir, Maktabat al-Minhāj, al-Riyāḍ.
127 _ Fatḥ Bāb al-‘ināyah fī sharḥ Kitāb al-Nuqāyah, lil-Mullā ‘Alī Qārī, Dār al-Ḍiyā’, Miṣr _ al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1428h.
128 _ al-Furūq, llqrāfy, taḥqīq: ‘Umar al-Qayyām, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 1432h.
129 _ al-Qāmūs al-fiqhī, ls‘dy Abū Jayb, Dār al-Fikr, Dimashq, 1424h.

130 _ al-Qāmūs al-muḥīṭ, llfyrwz'ābādy, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 8, 1426h.
131 _ al-Qānūn fī al-ṭibb, li-Ibn Sīnā, waḍ' ḥawāshīhi: Muḥammad Amīn al-Ḍannāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1420h.
132 _ al-Qabas sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas, (maṭbū' ḍimna Mawsū'at shurūḥāt al-Muwaṭṭa') taḥqīq: Allāh al-Turkī bi-al-ta'āwun ma'a Markaz Hajar lil-Buḥūth.
133 _ Qawā'id Ibn Rajab (al-maṭbū' ma'a sharḥ al-Shaykh Ibn 'Uthaymīn), min Iṣdārāt Mu'assasat al-Shaykh Ibn 'Uthaymīn, Ṭ. 1, 1437h.
134 _ Qawā'id al-ithbāt wa-aḥkām al-tanfīdh, li-Maḥmūd al-Kīlānī, Dār al-Thaqāfah, 'Ammān _ al'rdn, Ṭ. 2, 1434h.
135 _ al-Qawā'id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, li-Ibn Taymīyah, taḥqīq: Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ. 2, 1428h.
136 _ al-Qawā'id, llḥṣny, taḥqīq: Jibrīl Buṣaylī wa-ākhir, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1418h.
137 _ al-Kāfī, li-Ibn 'bdālbr, taḥqīq: Maḥmūd al-Qaysīyah, Mu'assasat al-nidā', Abū Ẓaby _ al-Imārāt, Ṭ. 1, 1424h.
138 _ al-Kāfī, li-Ibn Qudāmah, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Dār Hajar, Ṭ. 1, 1418h.
139 _ Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā', lil-Buhūtī, taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ. 1, 1417h.
140 _ al-Kullīyāt, llkfwy, taḥqīq: 'Adnān Darwīsh wa-ākhir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 1419h.
141 _ Lisān al-'Arab, li-Ibn manẓūr, Dār Ṣādir, Bayrūt _ Lubnān, bi-dūn Tārīkh.
142 _ al-Mubdi' sharḥ al-Muqni', li-Ibn Mufliḥ, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423h.
143 _ al-Mabsūṭ, llsrkhsy, taṣwīr Dār al-Ma'rifah.
144 _ al-Mutawārī 'alá abwāb al-Bukhārī, li-Ibn al-munīr, taḥqīq: 'alá al-Ḥalabī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1411h.
145 _ Mujmal al-lughah, li-Ibn Fāris taḥqīq: Zuhayr 'bdālmḥsn Sulṭān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 1406h.
146 _ al-Majmū' al-madhhab fī Qawā'id al-madhhab, ll'lā'y, taḥqīq: Majīd al-'Ubaydī wa-ākhir, al-Maktabah al-Makkīyah wa-Dār 'Ammār, 1425h.
147 _ Majmū' fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam': 'Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim wa-ibnihi Muḥammad.
148 _ al-Majmū', lil-Nawawī, Ṭubi'a 'alá nafaqat Sharikat min kibār 'ulamā' al-Azhar bi-Maṭba'at al-Taḍāmun al-akhwaī, 1344h.
149 _ al-Muḥarrir, llmjd Ibn Taymīyah, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ. 1, 1428h.
150 _ Mukhtār al-ṣiḥāḥ, lil-Rāzī, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1989m.
151 _ Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, lil-Mullā 'Alī al-Qārī, taḥqīq: Jamāl 'Aytānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1422H.
152 _ al-Mustajaddāt fī wasā'il al-ithbāt, l'ymn al-'umr, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 1431h.
153 _ Mustakhraj Abī 'Awānah (Musnad Abī 'Awānah): taḥqīq: Ayman ibn 'Ārif al-Dimashqī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1419h.

154 _ Mas'ūlīyat al-Ṭabīb al-mihnīyah, l'bdāllh al-Ghāmidī, Dār al-Andalus al-Khaḍrā', Jiddah, Ṭ. 2, 1421h.
155 _ Mas'ūlīyat al-Ṭabīb bayna al-fiqh wa-al-qānūn, llbār wa-ākhir, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 1, 1425h.
165 _ al-Mas'ūlīyah al-madanīyah wa-al-Jinā'īyah fī al-akhṭā' al-ṭibbīyah, lmnṣwr Ma'āyiṭah, Maṭbū'āt Jāmi'at Nāyif lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 1425h.
157 _ al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, llfywmy, taḥqīq: 'bdāl'ẓym al-Shinnāwī, Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah _ Miṣr, Ṭ. 2.
158 _ Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Dār al-Tāj, Bayrūt, Ṭ. 1, 1409h.
159 _ Muṣannaf 'Abd-al-Razzāq, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1403h.
160 _ Ma'ālim al-sunan, llkhṭāby, taḥqīq: Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, Ṭ. 1, 1352h.
161 _ Mu'jam Lughat al-fuqahā', li-Muḥammad Rawwās ql'h Jī, Dār al-Nafā'is, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1416h
162 _ Ma'rifat al-sunan wa-al-āthār, lil-Bayhaqī, taḥqīq: 'bdālm'ṭy Amīn Qal'ajī, Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī _ Bākistān ma'a Dawr ukhrá, Ṭ. 1, 1411h.
163 _ al-Ma'ūnah, lil-Qāḍī 'Abd-al-Wahhāb ibn Naṣr al-Baghdādī, taḥqīq: Ḥimmīsh 'bdālḥq, Dār al-Fikr, Bayrūt _ Lubnān, 1419h.
164 _ Mu'īn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām, llṭrāblsy, Dār al-Fikr.
165 _ Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, llshrbyny, taṣwīr al-Maktabah al-Fayṣalīyah, Makkah al-Mukarramah.
166 _ al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, taḥqīq: Allāh al-Turkī wa-ākhir, Tawzī' Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
167 _ al-Mufhim sharḥ Talkhīṣ Muslim, llqrṭby, taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū wa-Jamā'at, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Ṭ. 5, 1431h.
168 _ Maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm, lil-Suyūṭī, nuskhah iliktrūnīyah 'alá al-Maktabah al-shāmilah.
169 _ Maqāyīs al-lughah, li-Ibn Fāris, taḥqīq: 'Abdussalām Muḥammad Hārūn, taṣwīr Dār al-Fikr. 1399h.
170 _ al-Muqaddimāt almmhdāt, li-Ibn Rushd, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākhir, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1408h.
171 _ Muntahá al-irādāt, li-Ibn al-Najjār, taḥqīq: Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, Bayrūt, Ṭ. 1, 1421h.
172 _ Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad 'Ulaysh, taṣwīr Dār al-Fikr, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 1, 1404h.
173 _ al-Muhadhdhab, lil-Shirāzī, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ. 1, 1417h.
174 _ al-Muwāfaqāt, llshāṭby, bi-sharḥ: Allāh Darāz, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.

175 _ Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, llḥṭāb, ḍabṭ: Zakarīyā ʻUmayrāt, Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭabʻah khāṣṣah, 1423h.
175 _ Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, llḥṭāb, ḍabṭ: Zakarīyā ʻUmayrāt, Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭabʻah khāṣṣah, 1423h.
176 _ Mawsūʻat Akhlāqīyāt mihnat al-ṭibb, llbār wa-ākharīn, Kursī Muḥammad Ḥusayn al-ʻAmūdī, bi-Jāmiʻat al-Malik ʻAbd-al-ʻAzīz bi-Jiddah, Ṭ. 1, 1433h.
177 _ al-Mawsūʻah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, li-Aḥmad Kanʻān, Dār al-Nafāʾis, Bayrūt, Ṭ. 1, 1420h.
178 _ al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah.
179 _ al-Mawsūʻah al-muyassarah fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah, (al-fiqh al-ṭibbī), iʻdād: Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah bi-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1436h.
180 _ al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, lil-Damīrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ. 1, 1425h.
181 _ Niẓām al-ithbāt al-Saʻūdī al-ṣādir fī 26/5 / 1443h.
182 _ Niẓām muzāwalat al-Mihan al-ṣiḥḥīyah al-ṣādir fī 4/11/1426h.
183 _ Naẓarīyat al-aṣl wa-al-ẓāhir fī al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Samāʻī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ. 1, 1426h.
184 _ Naql ʻib' al-ithbāt fī al-daʻwá al-jazā'īyah fī al-niẓām al-Saʻūdī, lsāmy al-Mālikī, Risālat mājistīr bi-ishrāf: ʻbdālftāḥ Wuld bābāh, bi-Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, 1433h.
185 _ al-Nukat fī al-masā'il al-mukhtalif fīhā bayna al-Shāfiʻī wa-Abī Ḥanīfah, lil-Shirāzī, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 2, 2011M.
186 _ Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, llrmly, taṣwīr Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ. 3, 1424h.
187 _ Nihāyat al-Muṭṭalib, lil-Juwaynī, taḥqīq: Muḥammad ʻUthmān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ. 2010m.
188 _ al-Nawādir wa-al-ziyādāt, li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, taḥqīq: Muḥammad al-Amīn Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1999M.
189 _ Nayl al-awṭār, llshwkāny, taḥqīq: Ṭāriq ʻAwaḍ Allāh, Dār Ibn al-Qayyim, al-Riyāḍ, Ṭ. 3, 1436h.
190 _ al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, llmrghynāny, maʻa sharḥ al-Laknawī, ʻuniya bi-ikhrājihi: Naʻīm Ashraf Nūr Aḥmad, min Manshūrāt Idārat al-Qur'ān wa-al-ʻUlūm al-Islāmīyah, Karātshī _ Bākistān, Ṭ. 1, 1417h.
191 _ al-Wāfī fī uṣūl al-fiqh, llsghnāqy, taḥqīq: Maḥmūd Ḥammūd al-Yamānī
192 _ Wasā'il al-ithbāt, li-Muḥammad al-Zuḥaylī, Maktabat al-Mu'ayyad wa-Maktabat Dār al-Bayān, al-Riyāḍ wa-Dimashq, Ṭ. 2, 1414h.